

يُصق هنا طابح
الشهيد



جمهورية مصر العربية
وزارة الإستثمار والتجارة الخارجية
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع / إنشاء معامل للأختبارات الكميائية والغذائية

بفرع الهيئة بمطار القاهرة

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة يوم الثلاثاء الموافق 21 / 04 / 2026 في تمام الساعة (الثانية عشر ظهراً)

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم (22) للعام المالي (2026/2025)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: 570.00 جنيه شامله القيمة المضافة

فقط: (خمسمائة وسبعون جنيهاً مصرياً) لا غير

+5 ج صندوق الشهداء + 5 ج صندوق رعاية المسنين + 5 ج صندوق قادرين باختلاف

التأمين المؤقت مبلغ وقدره: 250000.00 جنيه

فقط: (مائتين وخمسون الف جنيهاً مصرياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:

البريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء / العرض

5	التعريفات
9	أهداف العملية
9	مقدمة
9	نطاق الأعمال
9	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
10	الباب الأول : عموميات:
10	1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:
10	2- المساواة والشفافية:
10	3- حماية المنافسة:
11	4- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية:
11	5- ملكية البيانات وسريتها:
11	6- الممارسات الفاسدة:
12	7- توافر الاعتماد المالي:
12	8- التعديل في الشروط والمواصفات:
12	9- إلغاء العملية محل الطرح:
12	10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:
13	11- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:
13	12- تقديم الإيضاحات:
13	13- تقديم الاستفسارات:
13	14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:
16	15- إجراءات جلسة الاستفسارات:
16	16- وفاة صاحب العطاء / العرض:
17	الباب الثاني : الضوابط العامة:
17	17- المعاينة النافية للجهالة:
17	18- الاختبارات والجسات:
17	19- التعاقد من الباطن:
17	20- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:
18	21- الدفعة المقدمة:
18	الباب الثالث : التأمينات:
18	22- التأمين المؤقت:
19	23- التأمين النهائي:
19	24- أثر عدم سداد التأمين النهائي:
19	25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:
17	الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء/ العرض):
19	26- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:
20	27- حظر التقدم بأكثر من عطاء:
20	28- إعداد العطاء / العرض:
20	29- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

21	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	30-
21	مستندات العطاء / العرض:	31-
21	تقديم / تسليم العطاء / العرض:	32-
21	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	33-
21	مدة سرعان وصلاحيّة العطاء / العرض:	34-
22	سحب العطاء / العرض:	35-
22	العطاءات / العروض المتأخرة:	36-
22	محتويات المظروف الفني:	37-
23	محتويات المظروف المالي:	38-
24	محظورات إعداد المظروف المالي:	39-
24	الالتزام بالموصفات الفنية	
25	الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:	
25	فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:	40-
25	سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة :	41-
26	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:	42-
26	الفحص الشكلي والبت الفني:	43-
26	أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض:	44-
26	إعلان نتائج البت الفني:	45-
26	فتح المظاريف المالية:	46-
27	الدراسة وآلية التقييم المالي:	47-
27	العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:	48-
27	إعلان نتائج البت المالي:	49-
28	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:	50-
28	توقيع العقد:	51-
28	تعديل حجم العقد:	52-
29	الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد:	
29	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:	
29	واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	53-
29	واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته:	54-
29	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:	
29	التزامات العامة للمتعاقد:	55-
30	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:	56-
30	العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:	57-
30	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:	58-
30	الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:	59-
30	ثالثاً: الرسومات والتصميمات:	
30	رسومات التراخيص المعتمدة:	60-
31	رسومات التعديلات:	61-
31	تعديل المتعاقد للرسومات:	62-
31	تأخر المهندس مُمثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:	63-

64-	الرسومات الإضافية:	31
65-	مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):	31
66-	مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:	31
31	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:	31
67-	إمكانية الوصول للموقع:	31
68-	ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:	32
69-	التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:	32
70-	التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:	32
71-	نظافة موقع تنفيذ الأعمال:	33
72-	وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:	33
73-	مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:	33
74-	إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:	33
34	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:	34
75-	تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:	34
76-	البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:	34
77-	متابعة معدل تنفيذ الأعمال:	35
78-	التأخير في التنفيذ:	35
35	سادساً: التنفيذ من الباطن:	35
79-	التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:	35
36	سابعاً: المواد والآلات والعدد:	36
80-	توريد المواد وأعمال المصنوعات:	36
81-	تقديم عينات المواد والنماذج:	36
82-	تشوين المواد:	36
83-	الآلات والأدوات والمواد المعيبة:	36
84-	المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:	36
85-	الأضرار التي تصيب المعدات:	37
86-	المعدات المستأجرة:	37
87-	إخراج المعدات:	37
37	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:	37
88-	تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:	37
89-	تواريخ التفتيش والاختبارات:	37
90-	رفض الأعمال والمواد والآلات:	37
91-	التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:	38
38	عاشراً: الأعمال:	38
92-	الكميات والمقادير والأوزان:	38
93-	الحصر والقياس للأعمال المنفذة:	38
94-	إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:	38
39	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:	39
95-	الظروف الطارئة:	39
96-	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:	39
97-	القوة القاهرة:	39

40	98-	تبعات القوة القاهرة:	40
40	99-	محضر الاستلام المؤقت:	40
40	100-	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:	40
41	101-	محضر الاستلام النهائي:	41
41	102-	مدة الضمان والتعامل مع العيوب:	41
41	103-	إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:	41
41	104-	تكلفة إصلاح العيوب:	41
42	105-	الإخفاق في إصلاح العيوب:	42
42	106-	البحث عن سبب العيب:	42
42	107-	السداد وصرف المستحقات:	42
42	108-	حساب قيمة الأعمال:	42
42	109-	صرف المستحقات:	42
43	110-	الخصومات:	43
43	111-	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:	43
44	112-	تعديل قيمة التعاقد:	44
44	113-	إجراء المطالبات:	44
44	114-	فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:	44
44	115-	الفسخ الوجوبي للعقد:	44
45	116-	الفسخ الجوازي للعقد او التنفيذ علي الحساب:	45
45	117-	جرد الاعمال:	45
45	118-	وفاء المتعاقد:	45
46	119-	آليات تسوية الخلافات والمنازعات:	46
47	120-	الاشتراطات الخاصة:	47
48	121-	المقايسة الفنية:	48
57-49	122-	نماذج وملحقات:	57-49

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يُقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- 1- القانـون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 وتعديلاته .
- 2- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها.
- 3- القوانين واللوائح: التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..
- 4- الحـكومة: حكومة جمهورية مصر العربية.
- 5- السلطة المختصة: رئيس مجلس الإدارة
- 6- السلطة المفوضة: رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
- 7- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.
- 8- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ إدارة التعاقدات
- 9- العمـلية: إنشاء معامل للأختبارات الكيمائية والغذائية بفرع الهيئة بمطار القاهرة
- 10- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 11- الجهة الإدارية الطارحة : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- 12- الجهة الإدارية المستفيدة: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- 13- إدارة التعاقدات: الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن ومقرها المبنى الرئيسي - مطار القاهرة الدولي - بجوار قرية البضائع
- 14- الإدارة الطالبة / المستفيدة: الإدارة المركزية لفرع الهيئة بالمطار
- 15- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو (من خلال وكالة أو المفوض عنه)، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
- 16- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

- 17- مُقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- 18- العطاء / العرض المستوفي: العطاء / العرض المُشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- 19- العطاء / العرض الفائز: العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.
- 20- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- 21- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
- 22- مسئول إدارة العقد: من تراه السلطة المختصة مُناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
- 23- المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
- 24- مفوض المهندس مُمثل الجهة الإدارية: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس مُمثل الجهة الإدارية تحت مسؤوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
- 25- مدة التنفيذ: المدة الأصلية المُحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون مُلبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناءً على مُحددات واضحة، أو المُحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مُضافاً إليها المدة أو المُدد المُحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المُحددة بالتعاقد.
- 26- لجنة فتح المظاريف: اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
- 27- لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر: اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
- 28- الشروط: هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
- 29- المواصفات: المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهام المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية.
- 30- الرسومات: الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة، ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المُطابقة للمنفذ فعلاً.

- 31- المقاييس / جدول الكميات والقوائم / قوائم الأسعار: القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان.
- 32- الموقع: المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
- 33- المُستخلص الجاري: أي مُستخلص مُستوفي ومُعزز بالمُستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد بخلاف المُستخلص الختامي.
- 34- المُستخلص الختامي: المُستخلص المُستوفي والمُعزز بالمُستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يُعده ويقدمه المُتعاقد من واقع الكشف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- 35- الأعمال: الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
- 36- الأعمال الدائمة: كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
- 37- الأعمال المؤقتة: كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- 38- المبالغ المحجوزة: مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المُتعاقد، والتي ترد إلى المُتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع مُتطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابها خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
- 39- التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مُقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- 40- الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- 41- الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- 42- مجتمع الأعمال: المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

أهداف العملية

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى إنشاء معامل للأختبارات الكيميائية والغذائية بفرع الهيئة بمطار القاهرة
- كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفاعلية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

مقدمة

نطاق الأعمال

- أسم المشروع: إنشاء معامل للأختبارات الكيميائية والغذائية بفرع الهيئة بمطار القاهرة
- الجهة المشرفة: المكتب الاستشاري – دار الاستشارات والخدمات الهندسية (ضياء كونسلت)
- موقع التنفيذ: فرع الهيئة بمطار القاهرة الدولي

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراء	التاريخ
-1	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	2026 / 03 / 30
-2	تاريخ الإعلان على جريدة الجمهورية بالعدد رقم:	2026 / 03 / 30
-3	آخر موعد لتلقي الإيضاحات	
-4	آخر موعد لتلقي الاستفسارات	2026 / 04 / 06
-5	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	2026 / 04 / 07
-6	تاريخ الرد على الاستفسارات	2026 / 04 / 12
-7	تاريخ المعاينة النافية للجهة (حتى /..... /.....)	2026 / 04 / 16
-8	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	2026 / 04 / 21
-9	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	2026 / 04 / 28
-10	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	2026 / 05 / 10
-11	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	2026 / 05 / 17
-12	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائزة / أخطار الترسية	2026 / 06 / 01
-13	سداد التأمين النهائي	2026 / 06 / 10
-14	آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي	2026 / 06 / 11
-15	تاريخ توقيع التعاقد	2026 / 06 / 12
-16	إصدار أمر الإسناد	2026 / 06 / 12
تنفيذ العقد		
-17	تاريخ بدء التنفيذ	من أستلام الدفعة او الموقع ايهما لاحق
-18	نهاية تنفيذ التعاقد/...../.....

الباب الأول: عمومات

1- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها وأحكام القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

2- المساواة والشفافية:

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة.

- سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كافٍ.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

3- حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

4- الحظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية:

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- 1- المنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 - 2- المفلسون أو من ثبت إفسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 - 3- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 - 4- فاقدو وناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 - 5- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.

- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

5- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.

- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.

- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

6- الممارسات الفاسدة:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب (العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقله سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

7- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي 2026/2025 باب سادس بالمجموعة..... بالبند بالنوع

8- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

9- إلغاء العملية محل الطرح:

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (12) من القانون رقم (5) لسنة 2015 المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
 - 1- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
 - 2- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
 - 3- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم وجود فائدة ترجى من إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (1، 2، 3) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

10- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات:

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات (العطاء / العرض) واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بالمقر الرئيسي - مطار القاهرة الدولي - امام قرية البضائع ، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم 0222669657 والبريد الإلكتروني، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم 0222669635 الخط الساخن 19591، وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير عام التعاقدات والمخازن.

11- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

12- تقديم الإيضاحات:

- يحق لذوي الشأن ممن اطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد / السيد / ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مُقدمي الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

13- تقديم الاستفسارات:

- يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

14- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:

- تحدد لعقد جلسة الاستفسارات يوم الموافق 2026/04/07 في تمام الساعة 11 بإدارة التعاقدات بالمقر الرئيسي للرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابة تتعلق بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- على أن توجه الاستفسارات باسم السيد / مدير عام التعاقدات، وذلك بمقر الهيئة الرئيسي

15- إجراءات جلسة الاستفسارات:

- تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية / مالية / قانونية / تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح.
- تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لاتخاذ جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.
- يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.
- يتم إخطار مُقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

16- وفاة صاحب العطاء / العرض:

- في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسنولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني: الضوابط العامة

17- المعاينة النافية للجهالة:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.
- ويكون إجراء تلك المعاينة بداية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وعلى بوابة التعاقدات العامة وحتى قبل موعد فتح المظاريف الفنية بيوم خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع إدارة التعاقدات . لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطائه بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقراراً من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

18- الاختبارات والجسات:

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

19- التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وذلك في أيأ من البنود التالية على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه/ عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيأ منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء/ العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.
- ولا يعفي المتعاقد الرئيسي من مسنوليته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقدي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

20- محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:

- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) تنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (3).

- 2- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد باطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقدي الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- 9- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك.
- 10- وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

21- **الدفعة المقدمة:**

- **يسمح بصرف دفعة مقدمة للمتعاقد بنسبة لا تزيد عن 25% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعة المقدمة وتخضع قيمة الدفعة المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة، وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني النسبة المطلوبة وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (6)، وللمتعاقد التقدم بطلب لخفض قيمة خطاب الضمان بقدر ما يسترده من قيمة الدفعة المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية وبمراعاة أوجه الصرف وفي حالة إذا ما تبين للجهة الإدارية أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.**
- **يتم حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.**
- **تسترد قيمة الدفعة المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعة المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعة المقدمة قبل تاريخ إتمام الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقد الرصيد المتبقي من الدفعة المقدمة في تاريخ لا يجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامي الأعمال.**

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ 250000.00 فقط وقدره مائتين وخمسة وعشرون ألف جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- 1- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك على الكود المؤسسي رقم **32101701**
- 2- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة".
- 3- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصراف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء / العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

23- التأمين النهائي:

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (5%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

24- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء أخل بالعقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

25- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع

قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض)

26- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصداقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

27- حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

28- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

29- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

30- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

- تُحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

31- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من عدد واحد نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرفقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يُعدّ بالنسخ الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

32- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

- تسلّم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في المقر الرئيسي امام قرية البضائع بالدور الثالث وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الفرض الفنى الموافق يوم الثلاثاء 21 / 04 / 2026 ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

33- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مُسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.
- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

34- مدة سريان وصلاحيه العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحيه العطاءات / العروض ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (5 أيام) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

35- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

36- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يُعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الاحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

- 1- ما يفيد سداد التأمين المؤقت بالدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان لمدة لا تقل مدته عن 120 يوم من بداية يوم فتح المظاريف الفنية.
- 2- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- 3- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا.
- 4- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد حديثة.
- 5- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- 6- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- 7- البطاقة الضريبية سارية.
- 8- آخر إقرار ضريبي.
- 9- قائمة المركز المالي.
- 10- السجل التجاري (سارى)
- 11- شهادة تسجيل فى ضريبة القيمة المضافة.
- 12- شهادة تسجيل فى منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- 13- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية على ان تكون :
الشعبة الأولى (أعمال مبانى) فئة الشركة من (الأولى وحتى الخامسة).
- 14- تقديم الكتالوجات والمواصفات للأجهزة الموردة (أن ورد بالمقاييسه)
- 15- تعهد بالأقل 40% من نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%).
- 16- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- 17- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية والمقاييسه والرسومات وكافة محتوياتها.
- 18- إقرار بالالتزام بما جاء بالعرض المقدم من صاحب العطاء ومحتوياته.
- 19- إقرار بعدم وجود أى تحفظات للشركة أو شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط ومحتوياتها والمواصفات الفنية.
- 20- تعهد من مقدم العطاء بسريان العطاء لمدة تسعون يوماً من تاريخ تقديم العطاء.
- 21- تعهد بتقديم أقرار ذمة مالية عند بداية التعامل وعند نهايته.
- 22- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- 23- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقع على كل صفحة منها من مقدم العطاء ومختومة بخاتم مقدم العطاء.
- 24- على ان تكون كافة المستندات مختومة بخاتم مقدم العطاء.
- 25- على أن يكون العرض خالى من الكشط او اى تعديل.
- 26- يتم تقديم نسخة باللغة العربية للعروض التي تكون مكتوبة بلغة غير العربية.
- 27- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- 28- أوجه صرف الدفعة المقدمة إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- 29- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- 30- تفويض رسمى بأسم من سينوب عنة فى التفاوض وصورة الرقم القومى.
- 31- تقديم صورة خطاب من البنك رقم حساب مقدم العطاء .

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
 - 1- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وبجداول الكميات والفئات وفقاً لما يلي:
 - أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
 - ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.
 - 2- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجداول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (العطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حددها صاحب (العطاء / العرض) بجداول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة ملزمة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصحة وكفاية (العطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقاييس، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
 - 3- وفي كافة الأحوال يُعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتركيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.
 - 4- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
 - 5- مع مراعاة نص المادة (97) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقد المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.
 - 6- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.
 - 7- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعه تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتفقيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية والمقاييس والرسومات المرفقة بهذه الكراسة .

الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

40- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية:

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 21 / 04 / 2026 في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يروونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (5) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابة إلى مدير إدارة التعاقدات.

41- سرية البيانات والمعلومات/ حماية المنافسة:

- المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسيه، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأيلولة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- 1- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- 2- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- 3- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
 - أ- تقديم (عطاءات / عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
 - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
 - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
 - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

42- استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنيه / مالية:

- للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يُعِينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهرية في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بعطائه / بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطائه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

43- الفحص الشكلي والبث الفني:

- ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (للعطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:
 - 1- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
 - 2- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يُفيد سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
 - 3- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
 - 4- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
 - 5- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مظهرها الفني جدول معاملات عناصر التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
 - 6- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
 - 7- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

44- أسلوب والية التقييم للعطاءات/ العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.
- سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً، ويتم قبول (العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

45- إعلان نتائج البث الفني:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البث الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسبباً ، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها المقر الرئيسي للهيئة - الإدارة العامة للتعاقدات بالدور الثالث .

46- فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

47- الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (للعطاء / للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.
- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (للعطاءات / للعروض).
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الكراسة.
- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- 4- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين / عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بحضورها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

48- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عادياً:

- إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يُثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها أن توثق ذلك في محضرها، ولغرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

49- إعلان نتائج البت المالي:

- سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.
- ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

50- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:

- بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول (العطاء / العرض).

51- توقيع العقد:

- تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

52- تعديل حجم العقد:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يُجاوز 25% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلاً الجهة الإدارية:

53- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:

- ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية:-
- 1- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به، والعمل – بقدر الإمكان – على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- 2- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أولاً بأول.
- 3- حل المشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- 4- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- 5- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- 6- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- 7- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- 8- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- 9- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- 10- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالألات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.

54- واجبات المهندس ممثل الجهة الإدارية وصلاحياته:

- يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد:

55- التزامات المتعاقد العامة:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:
- 1- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- 2- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بغرض مقاومة أية أوبئة أو معالجتها.
- 3- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
- 4- توفير التصاريح والتراخيص ووسائل الانتقال لأطقم عمل مهندسي الهيئة و المكتب الإستشاري المشرف على العملية.
- 5- توفير منظومة الامن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة الى تعليمات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

56- الالتزام بالمحافظة على الهدوء:

- يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من إزعاج أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

57- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية:

- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً للقيم المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

58- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:

- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
- ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو لتصميم أو لأسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أي كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

59- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية:

- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد قيمه دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.
- كما يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الكامل.

ثالثاً: الرسومات والتصميمات:

60- رسومات التراخيص المعتمدة:

- تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بعدد واحد نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويكون للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً الجهة الإدارية.

61- رسومات التعديلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد بنسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

62- تعديل المتعاقد للرسومات:

- يجوز للمتعاقد اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثّل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

63- تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:

- إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيتعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثّل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مده معقولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخر المهندس ممثّل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.
- فإذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يُمنح المتعاقد مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

64- الرسومات الإضافية:

- يكون للمهندس ممثّل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لآخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

65- مسؤولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):

- يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد ثلاثة نسخ ورقية ونسخة الكترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

66- مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:

- يكون المتعاقد مسئولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

67- إمكانية الوصول للموقع:

- تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تُمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مُكن المتعاقد من حيازته بالقدر الذي يسمح للمتعاقد بدء تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.
- وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يُمكن المتعاقد من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

68- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

2- أن تفرض على الموقع النظام الملازم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزمهم بما سبق.

69- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

- يتحمل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلِّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة اللازمة لهذا الغرض.
- فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يُصلح الخطأ على نفقته الخاصة وبشكل يُرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتجاً عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.
- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.
- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواءً للعاملين أو للغير.

70- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:
 - 1- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
 - 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلى أو في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً لدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
 - 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدمي أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
 - 4- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
 - 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بممتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.
 - 6- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.
 - 7- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.
 - 8- يلتزم المقاول وعلي نفقته بكافة رسوم التصاريح والتراخيص لزوم دخول وخروج الأفراد والخامات والمعدات والمركبات وكافة الرسوم التي تفرض من خلال مطار القاهرة

71- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفه دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.
- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

72- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقود أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابةً فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

73- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:

- يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرصفة، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأثاث والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... إلخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

- وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية.

- وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

- ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

- ويكون المتعاقد مسئول عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

74- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:

- يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال مؤقتاً أن يخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأتربة والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

- وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإخطاره كتابةً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد عشرة أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

75- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:

- مدة تنفيذ الأعمال هي (5.5 شهر) خمسة أشهر وخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ استلام (الموقع خالي من العوائق أو استلام الدفعة المقدمة أيهما لاحق)

- وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلّم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالذسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد لبدء تنفيذ العمل.

- وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مدد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

- يلتزم المتعاقد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال خمس أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحلل منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.
- وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعلية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.
- فإذا تبين للمهندس ممثلاً الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.
- كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه لانتهاج من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.
- وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سألقة الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتُخطر الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح ولحساب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

- إذا رأى المهندس ممثلاً الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه أن يخطر المتعاقد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقد تبعاً لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقد أن يعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمده المهندس ممثلاً الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثلاً الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

78- التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (1%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (15%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

سادساً: التنفيذ من الباطن:

79- التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:

- يلتزم المتعاقد باطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تُمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئوليته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبنود هذه الكراسة.
- ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.
- ويقوم المهندس ممثّل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إلى المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

سابعاً: المواد والآلات والعدد:

80- توريد المواد وأعمال المصنعيات:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنعية من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثّل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

81- تقديم عينات المواد والنماذج:

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم علي نفقته للمهندس ممثّل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثّل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنوعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثّل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان أمين لمطابقة التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثّل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاقدية.

82- تشوين المواد:

- يلتزم المتعاقد بتهيئة أماكن صالحة لتشوين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشوين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختبر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

83- الآلات والأدوات والمواد المعيبة:

- يُحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسية أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية معيبة أو خطره أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يُصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بإزالة مثل تلك الآلات والأدوات والمواد المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تسلمه أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية.

84- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:

- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بأذن الجهة الإدارية التي ان يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

85- الأضرار التي تصيب المعدات:

- لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

86- المعدات المستأجرة:

- لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد إيجارها بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

87- إخراج المعدات:

- يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

88- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

- يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو حدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

89- تواريخ التفتيش والاختبارات:

- يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن، فإذا لم يحضر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، جاز للمتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقد من التزاماته طبقاً للتعاقد.

90- رفض الأعمال والمواد والآلات:

- يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إذا قرر نتيجةً للتفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد أو التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يُزِيل في الحال ويهدم ويُعيد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوضة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون تكبدتها الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.
- إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم المؤقت، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتماده يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزِيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه وبما يرضى المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

91- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:

- يجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يُرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن أسبوع.

عاشراً: الأعمال:

92- الكميات والمقادير والأوزان:

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لمقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي تنفذ فعلاً نتيجة للقياس وللحصر على الطبيعة أثناء سير العمل سواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفئات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.
- وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه ويُعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

93- الحصر والقياس للأعمال المنفذة:

- يتعين حصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقد أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابةً بالموعد المحدد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

94- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

- يلتزم المتعاقد بناءً على أمر كتابي من المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أيّ من الآتي:
 - 1- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.
 - 2- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.
 - 3- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.
 - 4- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.
- وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس ممثّل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدّة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابةً بذلك.

حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:

95- الظروف الطارئة:

- إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيحق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمدّة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبين خلال تلك المدّة محصلة التأخير، وذلك بناءً على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثّل الجهة الإدارية.
- كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهائية خلال من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثّل الجهة الإدارية مناسبة.
- وتتولى الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً في شأنها.

96- عوائق التنفيذ بموقع الأعمال:

- إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المتمرس باي حال عند إبرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس ممثّل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس ممثّل الجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:
 - 1- مقدار المدّة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف الي مدّة تنفيذ العقد.
 - 2- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له اضافتها الي قيمة العقد.
- ويلتزم المهندس ممثّل الجهة الإدارية بأن يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورته منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثّل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثّل الجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في غياب تعليمات خاصة من المهندس ممثّل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس ممثّل الجهة الإدارية أن يقبلها.

- القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:
- 1- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.
 - 2- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.
 - 3- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي التعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقاولي الباطن.
 - 4- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تنطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.
 - 5- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصور وأن أي مقاول متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

98- تبعات القوة القاهرة:

- إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتاً، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشوينات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.
- فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و / أو تحمل بتكلفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

- 1- مدددة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.
- 2- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

ثاني عشر: الاستلام:

99- محضر الاستلام المؤقت:

- بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واجتيازها للاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.
- وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أحداها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابةً بها ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.
- ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم نسخه منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.
- وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويُعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

100- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:

- يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثّل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:
1- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.
- 2 أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثّل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.
- 3 أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

101- محضر الاستلام النهائي:

- قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يحم بعض الالتزامات فيؤجل التسليم النهائي حتى تنفيذ المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.
- وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسلّم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.
- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

102- مدة الضمان:

- يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسئولاً كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.
- كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهمات التالفة.
- ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

103- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:

- باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:
1- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدد بمحضر الاستلام المؤقت.
- 2 إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثّل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

104- تكلفة إصلاح العيوب:

- يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (2) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقد أو إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

105- الإخفاق في إصلاح العيوب:

- إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاج من عملية الإصلاح، علي أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاج من عملية الإصلاح مدة معقولة.
- فإذا أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

106- البحث عن سبب العيب:

- إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للتعاقد من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصلح هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

107- حساب قيمة الأعمال:

- يقبل المتعاقد كئمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات المبينة بخانة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعة إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

108- صرف المستحقات:

- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها تلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
- 1- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة الـ (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
- 2- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وإن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب ال يان يتم تركيبها.
- 3- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابة بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقي منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم الجهة الإدارية بان تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تنبيه أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
- وفي كافة الحالات التي يتعهد فيها المتعاقد أو التي يلزمه فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعاوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعاوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
- المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة للدفع للمتعاقد أو التي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو الالتجاء للقضاء.
- يخصم من إجمالي قيمة المُستخلص ما يُستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراسة.
- وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مُمثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

110- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والفئات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد والأ يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو العكس، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.
- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالعمل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

111- تعديل قيمة التعاقد:

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (10).
- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذها لسبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.

112- إجراء المطالبات:

- إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي مدّة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتعين عليه أن يوجه إخطاراً إلى المهندس ممثّل الجهة الإدارية يصف فيه الحادثة أو الظرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز شهر واحد من تاريخ علم المتعاقد بذلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.
- فإذا أخفق المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليهما في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدّة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطالب به في ظل هذه الظروف ما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثّل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

113- الفسخ الوجوبي للعقد:

- يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 - 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
 - 3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- ويعتبر غشاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى غرض غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه، ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتيالية طرقاً عادية تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتعذر عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد، وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت بصير الجهة الإدارية لما تعاقدت معه.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (1،2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتُخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

114- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال شهر واحد من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيده في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:
 - 1- فسخ التعاقد.
 - 2- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.
- كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها.
- وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

- في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة علي الفسخ أو التنفيذ علي الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية او مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد اخطاره بالحضور هو او من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعة كل مسئول إدارة العقد ، او مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد ، او من يفوضه ، فاذا لم يحضر او لم يرسل مندوبا عنه فيجربى الجرد في غيابة ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فاذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهمات الا بالقدر الذي يلزم لاتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد علي ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك.

- في حالة وفاة المتعاقد اثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية انهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد.

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصار الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، ويدعي لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم او عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية اخري وفقا لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرما مع اكثر من متعاقد كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التامين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

- يتم تسوية المنازعات، وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

نماذج وملحقات

النموذج رقم (1) طلب الإيضاح / الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح / الاستفسار:

صفته:

الهاتف المحمول:

المعنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

- ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (2) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني ومفوضه

اسم صاحب
العطاء /
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:
الصفة القانونية:

الجنسية:
تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:
الصفة القانونية:

الجنسية:
تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:
سجل مدني:
تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

تاريخ الإصدار:

رقم السجل

مكتب:

التجاري:

رقم البطاقة

تاريخ الإصدار:

مكتب:

الضريبية:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد

الفئة:

والبناء:

عنوان

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

المراسلة:

التليفون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المؤقت بموجب

الإيصال رقم:

بتاريخ:

خطاب ضمان رقم:

صادر من بنك:

بتاريخ:

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم

صاحب العطاء /

العرض

التوقيع

تحريراً في:

- ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (3) بيانات المتعاقد من الباطن

بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط			م
	النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:				
طبيعة العمل:				
الشكل القانوني				
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				
بيانات المتعاقد من الباطن				
بيانات المتعاقد من الباطن	بيانات البند المحدد بمراسلة الشروط			م
	النسبة المحددة	وصف	رقم	
الاسم:				
طبيعة العمل:				
الشكل القانوني				
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة	
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء				
رقم:	فئة:			
الخبرات السابقة:				

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

- ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (4) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء /

العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد / مدير عام إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- 1- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- 2- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- 3- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- 4- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيالي.
- 5- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 6- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- 7- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 8- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عني لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- 9- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- 10- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- 11- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.
- 12- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.
- 13- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

14- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

15- أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

16-

17-

18-

19-

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

- ملحوظة 1: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (1) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.
- ملحوظة 2: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم / لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/.....، بصفته، بموجب وذلك لحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في:

- ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (6) طلب صرف دفعة مقدمة وتحديد أوجه صرفها

أسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

أسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع تحت عنوان، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعة مقدمة بما يساوي نسبة (%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعة المقدمة المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

م	أوجه الصرف	القيمة المالية
...
---
---
الإجمالي:		

الاسم:

وأحمل الرقم القومي / جواز سفر:

سجل مدني:

تاريخ الإصدار:

ختم
صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

النموذج رقم (7) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة / الاقتراح / الشكوى	
الصفة/الشكل القانوني:	
العنوان:	
اسم ورقم العملية:	

مضمون الاقتراح	مضمون الملاحظة	مضمون الشكوى

الاسم: _____
وأحمل الرقم القومي /
جواز سفر: _____
سجل مدني: _____
تاريخ الإصدار: _____

ختم
صاحب العطاء /
العرض

التوقيع

تحريراً في: _____

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة /
الاقتراح / الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

ملاحظات هامة

- يهدف العقد النموذجي إلى توحيد وتمييط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما ويتعين الالتزام بهما، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بمراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كمراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة.

محتويات العقد

تمهيد / مفردات العقد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
تعارض المصالح	البند الثامن
التعاقد من الباطن	البند التاسع
مسئول إدارة العقد	البند العاشر
المعاينة النافية للجهالة	البند الحادي عشر
الرقابة والتفتيش	البند الثاني عشر
صرف المستحقات الجارية	البند الثالث عشر
تعديل حجم العقد	البند الرابع عشر
تعديل قيمة العقد	البند الخامس عشر
الإستلام المؤقت	البند السادس عشر
التقاعس عن الاستلام	البند السابع عشر
الضمان	البند الثامن عشر
الاستلام النهائي	البند التاسع عشر
التأخير في التنفيذ	البند العشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الحادي والعشرون
الاحكام القضائية	البند الثاني والعشرون
سرية المعلومات	البند الثالث والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الرابع والعشرون
الالتزام ببينود العقد	البند الخامس والعشرون
الاخلال ببينود العقد	البند السادس والعشرون
فسخ العقد	البند السابع والعشرون
القوانين الحاكمة للعقد	البند الثامن والعشرون
فض المنازعات	البند التاسع والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند الثلاثون
النسخ	البند الحادي والثلاثون

العقد النموذجي لمقاولات الأعمال

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (1) ومقرها (2) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية (3)،
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (4)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته / بصفتها الوظيفية بموجب
التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

ثانياً:

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً، تستكمل البيانات التالية)
..... (5) الكائن مقرها وشكلها القانوني (6) والمُصنفة (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/
 مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم ملف ضريبي رقم
..... مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم
..... فئة تصنيف تنتهي في.../.../... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني
.....، ويمثلها السيد/ جنسية بطاقة رقم قومي بصفته بموجب
بصفته المتعاقد معه.

(إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً، تستكمل البيانات التالية)
السيد/ الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/ مقيم بـ
..... تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني سجل تجاري رقم بطاقة
ضريبية رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود بطاقة تصنيف بالاتحاد
المصري لمقاولي التشييد والبناء رقم فئة تصنيف تنتهي في.../.../... بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ (7)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق
أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني
استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط
والمواصفات (8) و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة (9) المفوض عنه (10) بالقرار رقم الصادر في
لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر
بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وتعديلاتهما،
و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة

1- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

2- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

3- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

4- أدخل صفة السلطة المختصة.

5- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة ... / مؤسسة ... / جمعية الخ).

6- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

7- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

8- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

9- أدخل أسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

10- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (11) المناقصة العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (12) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (13)

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط ومقداره.....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (أفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ/...../.....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى :

البند الأول

يُعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها ، والعطاء / العرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الاول ، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر (لجنة البت في المناقصة / الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة.....)، وأمر الإسناد رقم المؤرخ/...../.....، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومُتَمَمًا ومُكَمَلًا لأحكامه .

البند الثاني (14)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (15)

- 1- ملحق (1): وصف موضوع العقد.
- 2- ملحق (2): الاشتراطات الخاصة للتعاقد.
- 3- ملحق (3): التزامات طرفي التعاقد.
- 4- ملحق (4): البرنامج الزمني للتنفيذ.
- 5- ملحق (5): (16)

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاوله الاعمال (17) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاوله محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المُعتمَدة، وفي المواعيد المُحددة، ووفقاً

- 11- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- 12- لا يجوز للاسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (63) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.
- 13- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- 14- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
- 15- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- 16- وذلك بالإضافة لأية ملاحق أخرى يوقعها الطرفين مُستقبلاً.
- 17- ادخل وصف للأعمال محل العقد

للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط) ومقداره..... (لاغير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم والدمغات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاوله الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها: (..... يوم / شهر / سنة)⁽¹⁸⁾، والتي تبدأ من:.....(19). وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل . ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمد مدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعيق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره لا غير) بما يعادل نسبة (5%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم بينك بتاريخ / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى⁽²⁰⁾، ... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان⁽²¹⁾، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

البند السابع

العملية لا تقبل صرف دفعة مقدمة / العملية تقبل صرف دفعة مقدمة ⁽²²⁾ يلتزم الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمل ذاتهما على أن يبقى خطاب ضمان الدفعة المقدمة ساري المفعول حتى التاريخ الذي يسترد فيه الطرف الأول كامل الدفعة المقدمة ، ويتم إستنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها ، وفي جميع الحالات لا يتم صرف اية فروق أسعار او تعويضات لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة.

مع التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة بعطائه للدفعة المقدمة ، وفي حالة ما اذا تبين للطرف الأول اثناء التنفيذ عدم التزام الطرف الثاني بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة.

البند الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو

18- ادخل المدة وفقاً لأمر الإسناد الصادر في هذا الشأن.

19- يتعين تحديد واقعة يبدأ من تاريخ حدوثها مدة تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، وذلك مثل استلام أياً من الآتي: (الموقع أو الرسومات أو التصميمات أو الدفعة المقدمة، وغير ذلك)، ويجوز الجمع بين أكثر من واقعة بحيث تبدأ سريان مدة التنفيذ من تاريخ الواقعة اللاحقة من أيهما (حال التعويل على واقعتين) أو من تاريخ الأخيرة منهن (حال التعويل على أكثر من واقعتين).

20- أدخل اسم الجهة الإدارية .

21- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

22- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

23- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (92) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند التاسع (24)

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

(25) يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثانى عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرون من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص معزراً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

- بواقع نسبة (95%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفئات، كما يجوز صرف نسبة (5%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أى عيوب أو ملاحظات فى الأعمال يقصر المقاول فى

24- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

25- إعمالاً لحكم المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

- صفحة رقم 55 من 59 -

إصلاحها أو تلافيتها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

- بواقع نسبة (75%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.
 - بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها علي الحساب او اي مبالغ اخري مستحقة عليه.
 - وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة علي ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقي منه.
- وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (25%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاءه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك (26).

وإذا تاخر الطرف الثاني في تنفيذ مقابلة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (27).

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاثربة والبقايا وان يمهدده، وعلي ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك علي حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لاجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسماهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل لادارة المالية ، ونسخة لادارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة لادارة الطلبة او المستفيدة ، ونسخة لادارة المشرفة علي التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم علي الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ علي الوجه الاكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الي ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلال بمسئولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان.

26- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر.

27- تستخدم هذه الفقرة في التعاقدات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه 7 أيام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة باية اصناف يظهر بها التلف او عيب اثناء فترة الضمان وذلك دون مقابل، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة الضمان.

البند التاسع عشر

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة، ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيوجب الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر.

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة اضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء اخر ، بنسبة (1%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (1%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل التأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل الي (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (15%) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الاول ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر او غير مباشر علي الوجه الاكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع علي الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية،

28- يستخدم في حالة توريد اصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (اعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح) .

29- ادخل المهلة المناسبة (حيث انها متروكة للجهة بحسب الاحوال)

ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سرية العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (51) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه مقتضيات حسن النية، وبمراعاة احكام المادة (91) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغرض مناقشته، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- 2- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول الى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل الى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمتعاقد على أساسها، وفي الحاليتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948م وأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4498 لسنة 2023م بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص طبيعي أو اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

(وفي حالة ما إذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)
"تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد".

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون أثراً من آثارها.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

البند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية
بفرع المطار

مقايسة الأعمال





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيمائية والغذائية بفرع المطار

مقايسة الأعمال

م	البند (بيان الاعمال)	الاجمالي
1	إجمالي قيمة الاعمال الاعتيادية	
2	إجمالي قيمة اعمال الفرش	
3	إجمالي قيمة الاعمال الكهربائية	
4	إجمالي قيمة أعمال التيار الخفيف	
5	إجمالي قيمة الاعمال الصحية	
6	إجمالي قيمة اعمال التكييف	
7	إجمالي قيمة اعمال الحريق	
إجمالي قيمة أعمال المقايسة		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	أعمال الفك والهدم والازالة				
1-1	بالمتر المكعب تكسير حوائط مباني طوب (بأي سمك حسب تخانة الحائط) شامل التشطيب , والبند يشمل رفع جميع المخلفات وإزالتها أولاً بأول ونقلها للمقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	3م	45		
1-2	بالمتر المسطح فك القواطع الجبسية القائمة , والبند يشمل رفع جميع المخلفات وإزالتها أولاً بأول ونقلها للمقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	8		
1-3	بالمتر المسطح فك الاسقف والبلاطات الجبسية القائمة والفئة تشمل نقل المخلفات اولاً باول الي المقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	80		
1-4	بالمتر المسطح تكسير الأرضيات , والبند يشمل إزالة جميع الطبقات حتى الوصول لمنسوب الخرسانة اذا لزم الامر و رفع جميع المخلفات وإزالتها أولاً بأول ونقلها للمقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	280		
1-5	بالمتر المسطح فك وتسليم السقف الخارجي القائمة المكون من sandwich panel الي المالك والفئة تشمل نقل المخلفات اولاً باول الي المقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	30		
1-6	بالعدد فك وتسليم الابواب الخشبية القائمة الي المالك والفئة تشمل نقل المخلفات اولاً باول الي المقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	10		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1-7	بالعدد فك وتسليم شبابيك التعامل مع الجمهور الحالية واعمال الحديد الخاصة بالحماية وكل مستلزماتها القائمة الي المالك والفئة تشمل نقل المخلفات اولاً باول الي المقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	4		
1-8	بالعدد فك وتسليم قواطع الزجاج لزوم الغرف الادارية القائمة الي المالك والفئة تشمل نقل المخلفات اولاً باول الي المقابل العمومية والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	8		
2	أعمال الصيانة ورفع الكفاءة				
2-1	بالمتر المسطح صيانة ورفع كفاءة البازليون الخارجي القائم والبند يشمل تغيير التالف اذا لزم الامر وملئ الفواصل والفئة تشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه وطبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	30		
2-2	بالمتر المسطح تنظيف وتلميع أرضيات الجرانيت لزوم الممر القائم والبند يشمل تغيير التالف وملئ الفواصل وكل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	30		
2-3	بالمتر الطولي صيانة فواصل التمدد الافقية والرأسية بالمبنى والفئة تشمل تفتيح الفاصل واطرافه باكنج رود والملئ بمواد ملئ مثل السيلانت وتغطية الفواصل بتغطيات من الالومنيوم أو الاستانلس ستيل طبقاً للعيونة المعتمدة والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه وطبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م.ط	15		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
2-4	<p>بالمتر المسطح معالجه عيوب السقف الخرساني التي بها تلف ضعيف بالغطاء الخرساني حتى سطح حديد التسليح و ذلك بعد الفحص بواسطه لجنه من الاستشاري لتحديد مسطح و نوع المعالجه و يشمل البند :-</p> <p>- تكسير و ازاله طبقات البياض و الاجزاء المفككه من الغطاء الخرساني و حتى ظهور سطح الحديد السفلى و نقل ناتج التكسير للمقالب العموميه</p> <p>- ازاله الاتربه و الاجزاء المفككه حتى بدن الخرسانه السليم باستخدام الهواء المضغوط و المياه .</p> <p>- صنفرة سطح الحديد الظاهر بالفرشه السلك و نظافه من ناتج الصنفرة ثم دهانه بماده ايبوكسيه مانعه للصدأ او ما يماثله مما جميعه بالمتر المسطح .</p> <p>- طرطشه عموميه بمسطح التكسير مكونه من 450 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل نظيف خالى من الشوائب مضاف إليه ماده رابطه اديبوند (65) أو ما يماثله .</p> <p>- تلبيش مسطح تكسير الغطاء الخرساني بمونه مكونه من 0.4 رمل نظيف جرش + 0.8 عتافه نمرة 1 + 350 كجم أسمنت عادى على مراحل و تسويه السطح النهائى مع سطح البلاطه السفلى مما جميعه بالمتر المسطح .</p> <p>- إعاده بياض السطح المنزل بياضه الاصلى للمعالجه عباره عن :-</p> <p>- طرطشه عموميه 450 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل بسمك متوسط 0.5 سم .</p> <p>- بياض تخشين بسمك متوسط من 2- 3.5 سم مكون من 350 كجم أسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل نظيف خالى من الشوائب و خدمه السطح بالقده و التخشينه و مما جميعه بالمتر المسطح</p>	2م	20		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
2-5	<p>بالمتر المسطح معالجة عيوب السقف الخرساني التي بها تلف شديد بالغطاء الخرساني وظهور قطاع حديد التسليح وبة صدأ يتجاوز 25% من قطاع السيخ وذلك بعد الفحص بواسطة لجنة من الاستشاري لتحديد مسطح ونوع المعالجة ويشمل البند :</p> <p>1- صلب الباكيات المجاورة للفرغ المعالج حتي 1/4 البحر المجاور باستخدام القوائم المعدنية المناسبة وعلي فروشات موسكي بالارضيه واعلي القوائم المعدنية مماثلة للشدة الخشبية لاعمال النجارة المسلحة مما جميعه بالمتر المسطح</p> <p>2- يتم ازالة السقف شامل ما اعلاة من طبقات تشطيب وما اسفلة من طبقات بياض شامل البلاطه الخرسانية وحديد التسليح التالف مما جميعه بالمتر المسطح</p> <p>3-يتم تزييع أشاير حديد بعمق تزييع لا يقل عن 12سم وبطول رباط 60قطر السيخ بمادة تزييع ايبوكسية او ما يماثلة في التزييع والاعداد للشبكة الاصلية بكرات الباكية مما جميعه بالعدد</p> <p>4-توريد ورص وتسليح السقف مماثل في العدد والتوزيع للشبكة القديمة مما جميعه بالكيلو جرام</p> <p>5- توريد وصب خرسانه مسلحة جهد 300 كجم/سم2 شاملة اعمال النجارة والصب واعمال المعالجة بالمياة لمدة لا تقل 3 ايام مع اخذ عينات المكعبات القياسية لتحقيق اجهاد الكسر بعد 7 ايام و28 يوم</p>	م2	20		
3	<p>اعمال المباني :</p> <p>.يتم تقديم الرسومات التنفيذية والتشغيلية للمراجعة والاعتماد قبل البدء في اعمال المباني.</p> <p>.يتم تنفيذ جميع المباني بجميع الادوار طبقا للابعاد بالرسومات التنفيذية والتشغيلية المعتمدة.</p> <p>.يتم توريد الطوب الاسمنتي المصمت بابعاد 6×12×25سم عينة معتمدة</p> <p>.يتم توريد الطوب الطفلى بابعاد 6×12×25سم او 13×12×25سم عينة معتمدة</p> <p>.يتم تقديم عينات الطوب سواء الاسمنتي المصمت او الطفلى المفرغ للاعتماد من قبل جهاز الاشراف قبل التوريد.</p> <p>.المونة المستخدمة في اعمال المباني مكونة من 300 كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل حرش نظيف مورد من المحاجر المعتمدة.</p> <p>يتم رش الطوب بالمياة جيدا قبل الاستخدام.</p> <p>.يتم عمل مدماك قد لجميع المباني لكل دور شاملة فتحات الابواب والتسليم لجهاز الاشراف قبل البدء في استكمال المباني.</p>				





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
	<p>. يتم تنفيذ الحوائط باستخدام الخيط لضمان افقية الحوائط واستخدام ميزان الخيط الشغول لضمان الرأسية. . يتم تنفيذ الحوائط بشد الخيط مدماك مدماك وليس بالنظام الاسكندرانى لضمان افقية العراميس. . يتم عمل الفتحات (الابواب والشبابيك) طبقا للرسومات التنفيذية التشغيلية المعتمدة بزيادة 5سم في العرض للابواب والشبابيك ، 2سم في الارتفاع للابواب ، 5 سم في الارتفاع للشبابيك. . يتم ربط المباني بالاعمدة الخرسانية بواسطة كانات من الحديد تثبت بالاعمدة كل 60 سم بواسطة الاكمون وبجناح بطول لا يقل عن 20سم او بواسطة تزييع اشاير حديد قطر 10مم بالاعمدة الخرسانية بواسطة الايوكسى.</p>				
	<p>. يتم عمل مباني الحمامات والافيس والمطابخ واى حوائط يتم فيها عمل توصيلات للمياة من الطوب الاسمنتي المصمت بارتفاع 1.20م. و يتم عمل مباني من الطوب الاسمنتي المصمت بكامل الارتفاعات لجميع محكيات فتحات الابواب والشبابيك بعرض لا يقل عن 25 سم لزوم تثبيت حلوق الابواب. . يتم تركيب الاعتاب الخرسانية اعلا فتحات الابواب والشبابيك بركوب لا يقل عن 25 سم لكل جانب على ان يكون عرض الاعتاب بنفس عرض الحوائط وبارتفاع لا يقل عن 20سم (الاعتاب محملة على سعر المباني)</p>				
3-1	<p>بالمتر المكعب توريد وتنفيذ وعمل مباني من الطوب الطفلي بسمك 25سم او اكثر مقاس الطوبية 25*12*6سم والسعر يشمل مونة اللصق و اعمال الشمع والطبانات والاعتاب وكل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية و طبقا لتعليمات جهاز الاشراف.</p>	م3	25		
3-2	<p>بالمتر المسطح توريد وتنفيذ وعمل مباني من الطوب الطفلي سمك 12 سم ومقاس الطوبية 25*12*6سم والسعر يشمل مونة اللصق و اعمال الشمع والطبانات والاعتاب وكل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية و طبقا لتعليمات جهاز الاشراف.</p>	م2	125		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4	اعمال البياض :				
	يجب رش الحوائط والاسقف سواء الداخلية او الخارجية بالمياة قبل البدأ في اعمال مراحل البياض. المونة المستخدمة في اعمال الطرطشة الابتدائية في اعمال البياض الداخلي والخارجي من المونة الاسمنتية المكونة من 450 كجم اسمنت بورتلاندى عادى/3م1 رمل حرش نظيف المورد من المحاجر المعتمدة الخالى من المواد الغريبة والمتكسة والطفلة. المونة المستخدمة في اعمال البياض الداخلى والخارجى من المونة الاسمنتية المكونة من 300 كجم اسمنت بورتلاندى عادى/3م1 رمل نظيف المورد من المحاجر المعتمدة الخالى من المواد الغريبة والمتكسة والطفلة. يتم عمل البوؤج والاوتار اولاً ولا يتم الملو بمونة الاسمنت الا بعد الانتهاء من اعمال تركيب مواسير وعلب وبواطات الكهرباء وى توصيلات اخرى بالحوائط والاسقف بالاضافة الى تركيب حلوق الابواب والشبابيك سواء كانت الحلوق (حلوق زفرة او حلوق اصيلة). يتم رش الحوائط بالمياة قبل بدا اعمال البوؤج والاوتار.				
	يتم تسليم البوؤج والاوتار بواسطة ميزان المياة والقدة اللومنيوم بطول لايقل عن 4 م والزواية الصلب بجناح لايقل عن 60سم. يتم تربيع جميع الفراغات مالم تكون الحوائط مشطورة ذات زوايا غير قائمة (90 درجة). لا يتم استخدام الجبس نهائيا في جميع مراحل اعمال البياض بما في ذلك البوؤج والاوتار ومونة الملو وتاميم الامامى والسوك لجميع انواع البياض الخارجى او الداخلى للحوائط والاسقف. يتم تثبيت حلوق الابواب جيدا بواسطة الكانات والمسامير الاكمون قبل ملو المونة وذلك طبقا لتعليمات جهاز الاشراف. يتم تركيب شرائح من الشبك الممدد المجلفن على ان يتم تركيبها على الفواصل بين المباني و العناصر الخرسانية (اعمدة او حوائط خرسانية او كمر ساقط) على ان يتم تثبيتها بواسطة المسامير الصلب ويمكن استبدال الشبك الممدد المجلفن بشبكة من الفير وذلك طبقا لتعليمات جهاز الاشراف.				
	يتم تركيب زوايا معدنية لزوم اركان الاعمدة والحوائط. يجب تقديم العينات والنشرات الفنية لأكسسوارات البياض للأعتداده قبل التوريد والتنفيذ. يتم رش الحوائط بالمياة قبل بدا اعمال الملو بالمونة الاسمنتية				





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4-1	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ وعمل بياض تخشين من المونة الاسمنتية لزوم الحوائط الداخلية والاسقف والسلالم والدرابوي من الداخل بسمك متوسط حوالي 2.5 سم والمونة المستخدمة من مونه الأسمنت من الأسمنت البورتلاندى العادى والسعر يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	400		
4-2	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ وعمل بياض تخشين من المونة الاسمنتية لزوم الحوائط الخارجية والمناور وبسمك متوسط حوالي 3 سم والمونة المستخدمة من مونه الأسمنت من الأسمنت البورتلاندى العادى والبند يشمل العراميس ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	65		
5	اعمال تشطيب الارضيات :				
	على المقاول تقديم الرسومات التنفيذية التشغيلية والتفصيلية للارضيات للاعتماد. يتم تنفيذ جميع الارضيات بجميع انواعها طبقا للرسومات التنفيذية والتشغيلية والمعتمدة. على المقاول تقديم العينات للاعتماد قبل التوريد والتركيب. جميع الارضيات الموردة الى الموقع لابد ان تكون فرز اول خالية من اى عيوب. جميع الارضيات محمل عليها فواصل التمدد طبقا لاصول الصناعة يجب على المقاول تقديم النشرات الفنية لخامات السقية للاعتماد قبل التوريد. يجب على المقاول فرد طبقة الرمل اسفل الارضيات من الرمال النظيفة الحرشة الخالية من الطفلة وارد المحاجر المعتمدة (محمل على السعر). يجب على المقاول رش الرمل اسفل الارضيات بالمياة قبل تركيب الارضيات.				





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
	المونة المستخدمة في تركيب الارضيات مكونة من 350 كجم اسمنت بورتلاندى عادى / 3م رمل. على المقاول عمل الاشراف بميزان القائمة لجميع الفراغات بجميع الادوار لضبط مناسب تشطيب الارضيات. يتم تركيب الارضيات بالميول المطلوبة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف. يجب شد خيطان في الاتجاهين عند تركيب الارضيات للمحافظة على استقامة العراميس. يتم استخدام الصلايب وذلك طبقا لتعليمات جهاز الاشراف. يجب استخدام ميزان المياة والقدة الالومنيوم بطول لا يقل عن 3 م. ط اثناء تركيب الارضيات. يتم رش الارضيات بالمياة بعد تركيب البلاط لمدة لاتقل عن يومين وقبل السقية. سقية الارضيات تتم بالمواد المطلوبة				
5-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع سيراميك لزوم ارضيات المعامل و الغرف الادارية بمقاس طبقا للرسومات ، وطبقا للعينة المعتمدة من قبل المهندس الاستشارى ويلصق بمونة أسمنتية مكونة من 350كجم أسمنت/3م رمل والسعر يشمل فرش طبقة من الرمل أسفل البلاط للتسوية ويشمل اعمال السقية بالمواد المطلوبة طبقا لتعليمات جهاز الاشراف ويشمل وزرة من نفس النوع بارتفاع لا يقل عن 10 سم ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	140		
5-2	بالمتر المسطح توريد وتركيب ترابيع جرانيت محلي سمك 2 سم، على حسب المقاسات والتشكيلات المحددة بالرسومات واللون والعينة المعتمدة لزوم صالة الجمهور وبهو المدخل والفئة تشمل التركيب بمونة مكونة من 350كجم/3م والفئة تشمل الجلى والتلميع والسقية ويتم المحافظة عليه حتى التسليم بتغطيته بطبقة من لباني الجبس أو المشمع بكامل المسطح والفئة تشمل أعمال الوزرة بارتفاع لا يقل عن 10 سم اذا لزم الأمر والفئة تشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	220		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
5-3	بالمتر الطولي توريد وتركيب درج جرانيت محلي من عينة معتمدة من الاستشاري لزوم السلالم طبقاً لما هو موضح بالرسومات، بحيث تكون النائمة بسلك 4 سم وتخانة 4 سم والقائمة سمك 2 سم والفئة تشمل التركيب بمونة مكونة من 350 كجم/م ³ والفئة تشمل الدق ميكانيكياً وعمل فرامل خطية وذلك طبقاً للعينة المعتمدة على نوائم الدرج، والفئة تشمل التلابيس على الجانبين وموانع سقوط المياه طبقاً للرسومات والفئة تشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م.ط	12		
6	اعمال تكسيات الحوائط :				
6-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب تكسية للحوائط من بلاط السيراميك فرز أول بالمقاس المطلوب و بالتشكيلات المطلوبة طبقاً للرسومات حسب العينة المعتمدة والفئة تشمل التركيب بمونة مكونة من 350 كجم/م ³ رمل والسقية بالمواد المطلوبة طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف والبند يشمل حقن جميع خطوط التقاء الحوائط والأرضيات والزوايا باللون المطلوب والبلاطات الديكورية ويتم القياس هندسياً طبقاً للرسومات وعمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	290		
6-2	بالمتر المسطح توريد وتركيب سفلى جرانيت مطابق للتشطيب الحالي محلي سمك 2 سم لزوم الحوائط الخارجية وصالة التعامل مع الجمهور ، على حسب المقاسات المحددة بالرسومات واللون والعينة المعتمدة والفئة تشمل التركيب بمونة مكونة من 350 كجم/م ³ والفئة تشمل الجلي والتلميع والسقية اذا لزم الامر والسعر يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه وطبقاً للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقاً لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	75		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
7	اعمال القواطع والفواصل :				
7-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب قواطع من الالواح الجبسية العادية سمك 12مم من الجهتين طبقاً للعينة المعتمدة والفئة تشمل شاسيه التثبيت من الحديد المجلفن بسمك 0.6 مم وجميع اكسسوارات التثبيت بالشكل الموضح بالرسومات ومعالجة الفواصل بشريط الفايبر والزوايا القائمة بال Metal tape والتقفيل بالمعجون الخاص بالالواح الجبسية والفئة تشمل البند يملئ فراغ القاطوع بالصوف الزجاجي وبالكثافة المطلوبة (24 كجم للمتر مكعب) وتشمل كل مايلزم لنهاو الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م2	10		
7-2	بالمتر الطولي توريد وتركيب فواصل لزوم مكاتب استقبال الجمهور بارتفاع 60 سم من انظمة معتمدة من قطاعات الاستانلس والخشب المصنع المعالج ضد الرطوبة HPL والسعر يشمل كل مايلزم لنهاو الاعمال على اكمل وجه وطبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م.ط	10		
7-3	بالمتر المسطح توريد وتركيب قواطع زجاج سمك 12 مم (single glass) محمل عليها افلام ديكورية ومحمل على البند أبواب السيكوريت الشفاف سمك 10 مم بجميع الاكسسوارات وماكينه رد الأبواب والسعر يشمل جميع اكسسوارات التركيب والتثبيت والسعر يشمل كل مايلزم لنهاو الاعمال على اكمل وجه وطبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف	م2	6		
7-4	بالمتر المسطح توريد وتركيب قواطع زجاج سمك 12 مم (single glass) لزوم المعامل محمل عليها افلام ديكورية والسعر يشمل جميع اكسسوارات التركيب والتثبيت والسعر يشمل كل مايلزم لنهاو الاعمال على اكمل وجه وطبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف	م2	4		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8	اعمال الدهانات :				
8-1	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ دهانات اكريلك داخلية للحوائط والاسقف الداخلية ببوية البلاستيك القابلة للغسيل على أن تراعى الخطوات الأولية للتضير بعمل وجه سيلر ثم وجهين معجون والصنفرة ثم وجه بطانه ثم وجهين نهائيين باللون المطلوب والفئة تشمل معالجة الأسطح وتسويتها جيداً قبل الدهان وعمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	1,400		
8-2	بالمتر المسطح توريد وتنفيذ وعمل بياض ضهارة من خامات الدراى مكس طبقا للعيونة المعتمدة على أن يكون الوجه النهائي مماثل لما هو موجود على الطبيعة وعلي المقاول عمل عينات للاعتماد طبقا لتعليمات جهاز الاشراف والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	65		
9	أعمال الاسقف :				
9-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب أسقف صناعية معلقة بلاطات جبسية 60*60سم سمك 9مم ملصوقة طبقة من الفينيل من أحد الأوجه وطبقة من الفويل من الوجه الآخر من نوع الألياف الزجاجية (منيرال فيبر) الغير قابلة للإشتعال والبند يشمل اكسسوارات التثبيت والتعليق ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	150		
9-2	بالمتر المسطح توريد وتركيب أسقف جبسية معلقة من الألواح الجبسية سمك 12مم مقاوم للحريق طبقاً للعيونة المعتمدة والفئة تشمل شاسيه التعليق والتثبيت من الحديد المجلفن سمك 0.6 ملمم وجميع اكسسوارات التثبيت بالشكل الموضح بالرسومات على أن يراعى عمل أبواب للكشف بكل باكية والمقاس هندسي كمسقط أفقي بدون إضافة أي بروزات أو تجاويف ومحمل على البند عمل المرايا الرأسية وبيت النور وابواب الكشف وعمل Shadow gap ومعالجة الفواصل بشريط الفايبر والزوايا القائمة بال Metal tape والتقفيل بالمعجون الخاص بالالواح الجبسية والفئة تشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	م ²	185		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
9-3	بالمتر المسطح توريد وتركيب أسقف من تجاليد صاج Sandwich Pannels بسلك لا يقل عن 5سم من الألواح المعزولة سابقة التجهيز محقونة بالبولي استرين فوم كثافة 36 كجم/م ³ مجلد من الداخل والخارج بصاج مستوي سمك 0.5مم مدهون ببوية الفرن باللون المطلوب على أن يتم التثبيت بالحوائط والأرضيات عن طريق شاسيهات من الحديد مع دهان جميع القطاعات الحديدية دهان ايبوكسي مقاوم للصدأ والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت و يشمل الأعمال الترابية من الحفر و الخرسانات و خلافه ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسي وفقا للمسقط الافقي.	2م	30		
10	أعمال الابواب والشبابيك:				
	عام :- - لا يتم البدء في أعمال التصنيع والتوريد والتركيب إلا بعد اعتماد الخامات والرسومات التنفيذية من الإستشاري. - يتم تركيب حلق ثانوي بكامل عرض الحوائط من قطاعات الخشب الموسكي وعزله ضد الرطوبة قبل بدء التركيب والحلق الرئيسي بكامل عرض الحوائط. - يتم رفع المقاسات من الطبيعة قبل البدء في عمل الرسومات التنفيذية. - جميع الأعمال يتم تصنيعها وتركيبها بواسطة مصانع معتمدة من الإستشاري. - جميع الأبواب محمل عليها معابر جرانيت محلي للفصل بين الأرضيات وطبقاً للعيينة المعتمدة من الإستشاري. - جميع المواد والخامات اللازمة لنهوا الأعمال طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات الإستشاري والإلتزام بقائمة الخامات والموردين المعتمدة				





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
10-1	بالعدد توريد وتركيب أبواب خشبية ضلفتين بابعاد 2.20*1.8 م مفصلي ضلفتين من الخشب الموسي تجاليد الواح MDF سمك 4 مم طبقا للرسومات والحلق والبرو من الخشب الموسي بكامل عرض الحائط والباب يتكون من رأس علوية 2*6 بوصة والرأس السفلية 2*8 بوصة، وعوارض 2*2 بوصة علي مسافات طبقا للرسومات من الخشب الموسي والقشاط من الخشب الموسي طبقا للرسومات والبند يشمل الدهان بالاستر ثم بالبولي يوريثان وكافة الاكسسوارات (المفصلات والكالون والمقايض والأكر والخردوات والصدادات ومسامير التركيب والتثبيت) من الاستانلس ستيل طبقا للرسومات ويشمل قدمة من الاستانلس ستيل بارتفاع 20 سم والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	4		
10-2	بالعدد توريد وتركيب أبواب خشبية ضلفتين بابعاد 2.20*1.6 م مفصلي ضلفتين من الخشب الموسي تجاليد الواح MDF سمك 4 مم طبقا للرسومات والحلق والبرو من الخشب الموسي بكامل عرض الحائط والباب يتكون من رأس علوية 2*6 بوصة والرأس السفلية 2*8 بوصة، وعوارض 2*2 بوصة علي مسافات طبقا للرسومات من الخشب الموسي والقشاط من الخشب الموسي طبقا للرسومات والبند يشمل الدهان بالاستر ثم بالبولي يوريثان وكافة الاكسسوارات (المفصلات والكالون والمقايض والأكر والخردوات والصدادات ومسامير التركيب والتثبيت) من الاستانلس ستيل طبقا للرسومات ويشمل قدمة من الاستانلس ستيل بارتفاع 20 سم والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	1		



15/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
10-3	بالعدد توريد وتركيب أبواب خشبية ضلفتين بابعاد 2.20*1.2 م مفصلي ضلفتين من الخشب الموسي تجاليد الواح MDF سمك 4 مم طبقا للرسومات والحلق والبرو من الخشب الموسي بكامل عرض الحائط والباب يتكون من رأس علوية 6*2 بوصة والرأس السفلية 8*2 بوصة، وعوارض 2*2 بوصة علي مسافات طبقا للرسومات من الخشب الموسي والقشاطر من الخشب الموسي طبقا للرسومات والبند يشمل الدهان بالاستر ثم بالبولي يوريثان وكافة الاكسسوارات (المفصلات والكالون والمقابض والأكر والخردوات والصدادات ومسامير التركيب والتثبيت) من الاستانلس ستيل طبقا للرسومات ويشمل قدمة من الاستانلس ستيل بارتفاع 20 سم والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	2		
10-4	بالعدد توريد وتركيب أبواب خشبية بابعاد 2.20*0.90 م مفصلي ضلفة واحدة من الخشب الموسي تجاليد الواح MDF قشرة HPL طبقا للرسومات والعينة المعتمدة والحلق والبرو من الخشب الموسي قشرة HPL بكامل عرض الحائط والباب يتكون من رأس علوية 6*2 بوصة والرأس السفلية 7*2 بوصة، وعوارض 2*2 بوصة علي مسافات طبقا للرسومات من الخشب الموسي والقشاطر من الخشب الزان طبقا للرسومات والبند يشمل الدهان بالاستر ثم بالبولي يوريثان للحلق والبرو وكافة الاكسسوارات (المفصلات والكالون والمقابض والأكر والخردوات والصدادات ومسامير التركيب والتثبيت) من الاستانلس ستيل طبقا للرسومات والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت ويشمل قدمة بارتفاع 15 سم من الاستانلس ستيل ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	4		



16/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
10-5	بالعدد توريد وتركيب أبواب خشبية بابعاد 2.20*0.70 م مفصلي ضلفة واحدة من الخشب الموسي تجاليد الواح MDF قشرة HPL طبقا للرسومات والعينة المعتمدة والحلق والبرو من الخشب الموسي قشرة HPL بكامل عرض الحائط والباب يتكون من رأس علوية 2*6 بوصة والرأس السفلية 2*7 بوصة ,وعوارض 2*2 بوصة علي مسافات طبقا للرسومات من الخشب الموسي والقشاط من الخشب الزان طبقا للرسومات والبند يشمل الدهان بالاستر ثم البولي يوريثان للحلق والبرو وكافة الاكسسوارات(المفصلات والكالون والمقابض والأكر والخردوات والصدادات ومسامير التركيب والتثبيت) من الاستانلس ستيل طبقا للرسومات والبند يشمل اكسسوارات التركيب والتثبيت ويشمل قدمة بارتفاع 15 سم من الاستانلس ستيل ويشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال علي اكمل وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	عدد	5		
10-6	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك ألومنيوم منزلق او مفصلي مدهون الكترولستتيك وزجاج ملون 6مم عاكس لا يقل عن نسبة 60% حسب المطلوب (أو مصنفر بالكامل أو مصنفر شرائط أو حسب الطلب)، تثبت على حلق خشب موسكى قطاع 1" x 4" في حالة التركيب علي بياض وبدون حلق خشب في حالة التركيب علي رخام (أو حسب الطلب)، والقطاعات الألومنيوم كاملة بالحلوق مع تركيب قطاع صرف مطر بالضلع السفلى من الحلق، والبند يشمل توريد وتركيب جميع الإكسسوارات (الخردوات والباككات والمفصلات والمقابض والكاوتشوك والمفصلات وجميع أجهزة الغلق ومستلزمات التثبيت من أجود الأنواع)، محمل علي البند توريد وتركيب دلف من السلك ذو فتحات صغيرة لمنع الحشرات والقوارض و السعر يشمل التشطيب وكل ما يلزم لنهوا البند طبقا لاصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف	م	10	2م	





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الاعمال الاعتيادية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
11	الأعمال المعدنية :				
11-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب شبابيك حماية حديد مشغول بالتشكيلات المطلوبة من قطاع خوص 2x1 سم حسب الرسومات وداخل إطار خوص 2x1 سم تركيب على حلق كمر قطاع C رقم 5 تثبت بالحوائط بواسطة كانات بالعدد الكافي والبند يشمل الدهان بالدوكو باللون المطلوب بالسعر يشمل جميع خامات واكسسوارات التركيب والتثبيت والسعر يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمال وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف	2م	10		
12	الأعمال المتنوعة :				
12-1	بالمتر المسطح توريد وتركيب قرص جرانيت لزوم الكاونتر الاستقبال من الجرانيت المحلي بسمك 2 سم طبقا للرسومات والفئة تشمل المرايات الرأسية اعلا القرصة الرخام وكذا المرايات اسفل القرصة وكذلك الكوابيل الحديدية اللازمة لتثبيت القرصة من الحديد المجلفن والمدهون باللون المطلوب ضد الصدا وكذا التفتيح اللازم لتركيب الاحواض بالقرصة طبقا للرسومات والسعر يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمال وجه وطبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.	2م	20		
	اجمالي قيمة الاعمال الاعتيادية				



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقايصة أعمال الفرش

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الصورة	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	أعمال فرش صالة ومكاتب التعامل مع الجمهور					
1-1	بالعدد توريد وتركيب كرسي ظهر متوسط - ظهر شبكي (Mesh) - مقعد قماش قاعدة خماسية من النايلون - مزود بعجلات (كاستر) لزوم مكاتب التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	14		
1-2	بالعدد توريد وتركيب كنبه 3 مقاعد، الظهر والمقعد مغطى بجلد صناعي، مرتكزة على هيكل معدني مطلي دهان إلكتروستاتيك لزوم صالة التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	4		
1-3	بالعدد توريد وتركيب كنبه 2 مقاعد، الظهر والمقعد مغطى بجلد صناعي، مرتكزة على هيكل معدني مطلي دهان إلكتروستاتيك لزوم صالة التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	4		
1-4	بالعدد توريد وتركيب مكتب فردي مقاس 150 عرض × 60 عمق × 75 ارتفاع سم، ويتكون من: سطح خشبي مصنوع من خشب MDF مكسو بطبقة لامينيت بسمك 2.5 سم (مزود بفتحة معدنية لمرور الكابلات). هيكل معدني مطلي دهان إلكتروستاتيك مع مجرى كابلات قياسي (Cable Tray). حشمة أمامية خشبية (Modesty Panel) مصنوعة من MDF مكسو لامينيت بسمك 1.8 سم. لزوم صالة التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	6		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييسه أعمال الفرش

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الصورة	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1-5	بالعدد توريد وتركيب كرسي زائر - ظهر شبكي بإطار خلفي من النايلون - مقعد مبطن بقماش ومحشو بفوم عالي الكثافة - غطاء سفلي من البلاستيك - أرجل كروم. لزوم صالة التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	2		
1-6	بالمتر الطولي توريد وتركيب بنش باستخدام قرصه دبل بلاك سمك 2 سم بساير خلفي طبقا للمواصفات والرسومات المرفقة . بعرض (80:70سم) ويحتوي البنش على مايلي : 1 ن عدد 1وحدة كابينة ضلقة . 2 ن عدد 1 وحدة أدراج. ، شامل مما جميعه لزوم المعامل - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		م.ط	26		
1-7	بالمتر الطولي توريد وتركيب بنش باستخدام قرصه دبل بلاك سمك 2 سم بساير خلفي طبقا للمواصفات والرسومات المرفقة . بعرض (70:60سم) ويحتوي البنش على مايلي : 1 ن عدد 1وحدة كابينة ضلقة . 2 ن عدد 1 وحدة أدراج. ، شامل مما جميعه شامل مما جميعه لزوم المعامل - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا الرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		م.ط	5		



20/45

الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيميائية والغذائية بفرع المطار
مقاييسه أعمال الفرش

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الصورة	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1-8	بالعدد توريد وتركيب كرسي معمل بارتفاع كاونتر، هيدروليك، مزود بعجلات، مع حلقة مسند قدم معدنية كروم قابلة للتعديل. الخامة: جلد أو فينيل مقاوم للبقع. اللون: أسود - أزرق داكن. ارتفاع قابل للتعديل بنظام هوائي (Pneumatic) من 62 إلى 82 سم. عجلات مزدوجة (Dual Wheel) ذاتية الفرملة ومناسبة للأرضيات الصلبة. مسند قدم قابل للتعديل. حمولة لا تقل عن 125 كجم. الكرسي يدور بزواوية 360 درجة. خاصية التحكم في إمالة الظهر (Back Tilt Control). قاعدة خماسية بقطر 28 بوصة لضمان أقصى درجات الأمان والثبات. المواصفات الأرجونومية: ظهر مرتفع مزود بألية دعم مدمجة قابلة للتعديل، مع نطاق حركة مناسب لدعم أسفل الظهر. - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا للرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	35		
1-9	بالمتر المسطح توريد وتركيب دواليب خشبية للموظفين من الواح MDF سمك 18 مم وقشرة HPL وبعمق 60سم والبند يشمل الارتفاع والضلف طبقا للرسومات والعينة المعتمدة والبند يشمل التوريد والتركيب وجميع الاكسسوارات اللازمة للتركيب من الاستانلس ستيل (مفصلات - كوالين - مقابض) طبقا للعينة المعتمدة والبند يشمل كل مايلزم لنهوا الاعمال على اكمال وجه طبقا للرسومات ولاصول الصناعة والمواصفات الفنية وطبقا لتعليمات جهاز الاشراف.		م ²	15		
1-10	بالعدد توريد وتركيب وحدة أدراج متحركة بمقاس 43 × 49 × 61 سم، مصنوعة من خشب MDF مغطى بطبقة لامينيت (اللون أبيض)، تحتوي على ثلاث أدراج مع قفل مركزي. لزوم صالة التعامل مع الجمهور - اللون حسب العينة المعتمدة - والبند كامل مما جميعه طبقا للرسومات المشروع ولأصول الفن والصناعة الممتازة والمواصفات الفنية وتعليمات الاستشاري والقياس هندسي. مما جميعه بالعدد		عدد	12		



21/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال الفرش

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الصورة	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
2-6	بالعدد توريد وتركيب وحدة مطبخ سفلية وعلوية 4 ضلفة من الخشب الكونتر قشرة أرو سمك 16 مم بقواشيط زان بابعاد اجمالية 50*1.4سم وبارتفاع 90 للوحدة السفلية و80سم للوحدة العلوية وملصق قشرة laminated باللون المطلوب، والبند يشمل جميع الاكسسوارات من مفصلات ومقابض وكوالين فاخرة يتم اعتمادها قبل التركيب ومحمل على الفئة البرور اللازمة والقواشيط وعمل كل ما يلزم لنهوا الأعمال طبقاً للرسمات المعمارية وحسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات المهندس المشرف.		عدد	1		
اجمالي قيمة أعمال الفرش						





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الكهربائية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	لوحات التوزيع				
1.1	لوحات التوزيع الرئيسية				
	توريد وتركيب وتوصيل واختبار وتشغيل لوحات التوزيع الفرعية وتركيب قاطع باللوحه العمومية القائمة والبند يشمل جميع الإكسسورات اللازمة من قواعد تثبيت اللوحات والجلندات والمسامير وبطاقات التعريف وكل مايلزم للتركيب والتشغيل وإتمام الأعمال علي الوجه الأكمل طبقا للرسومات والمخططات الأحادية وجداول الأحمال والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف علي أن يتم مراعاة الآتي:- - جميع اللوحات يجب أن تكون طبقا للمواصفات الفنية الخاصة باللوحات والموضحة بالأقسام رقم 16425 ورقم 16470 وكذلك المواصفات القياسية العالمية IEC-61439. - جميع اللوحات يجب أن تكون من النوع ال Type-Tested. - يجب أن لاتقل درجة الحماية عن IP55 للوحات الخارجية ولا تقل عن IP42 للوحات الداخلية طبقا للمواصفات القياسية العالمية IEC-60529. - يجب ألا يقل سمك الصاج للوحات الفرعية عن 1.5مم. - يجب ان يشمل البند على اي تعديلات تطرأ على اللوحات نتيجة دراسة التنسيق الكلي وحسابات الاحمال وتيارات القصر				
1.1.1	DB-G-1	عدد	1		
1.1.2	DB-G-2	عدد	1		
2	كابلات وموصلات الجهد المنخفض				
	توريد وتركيب كابل جهد منخفض متعددة الأقطاب CU/XLPE/PVC جهد 0.6/1 ك.ف بالقطاعات التالية ومحمل على البند كل ما يلزم من اعمال التوصيل وحوامل الكابلات والمواسير والتركيب والتثبيت والاختبار حسب الرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كالاتي				
2.1	الكابلات متعددة الأقطاب CU/XLPE/PVC				
2.1.1	كابل قطاع (3Cx35+16) 2مم	م.ط	150		
2.1.2	كابل قطاع (4Cx25) 2مم	م.ط	150		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الكهربائية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
2.2	الكابلات أحادية القطب CU/PVC				
	توريد وتركيب كابل جهد منخفض أحادية القطب CU/PVC جهد 0.45/0.75 ك.ف. بالقطاعات التالية ومحمل على البند وكل ما يلزم من اعمال التوصيل والتركيب والتثبيت والاختبار حسب الرسومات والمواصفات.				
2.2.1	كابل قطاع (1Cx16) مم 2	م.ط	300		
3	مخارج الإنارة				
	بالعدد توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية مخرج إنارة كامل بالموصلات النحاسية داخل مواسير UPVC مدفونة بالحوائط أو الأسقف أو فوق السقف المستعار أو بداخل مواسير معدنية بارزة كما هو مذكور بالمواصفات أو علي حوامل الكابلات والبند يشمل العلب والبوابات والإكسسورات والمواسير وحوامل الكابلات وكابلات الترموبلاستيك اللازمه من اللوحه الى وحدات الاضاءة والى مفاتيح الانارة وجميع مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل والاختبار طبقاً لأصول الصناعة وطبقاً للمواصفات والرسومات كالتالي:				
3.1	مخرج إضاءة وحدات الإنارة الداخلية أو شفاط داخل مواسير من النوع UPVC لا يقل قطرها عن 20mm بأسلاك نحاسية قطاع 3x3 مم 2 والبند يشمل الاسلاك الخاصة بتغذية البطاريات للكشافات المزودة ببطارية	عدد	103		
4	وحدات الإضاءة				
	بالعدد توريد وتركيب واختبار وحدات الإضاءة علي أن تكون من النوع الليد ذات معامل القدرة لا يقل عن 0.95 و درجة حرارة اللون طبقاً للمعماري وعمر افتراضي لا يقل عن 50000 ساعة وكفاءة $90 \leq$ ليومين/وات والبند يشمل اللمبات والإكسسورات وكل ملحقات التثبيت والمواسير والاسلاك والتوصيلات وجميع مايلزم للتركيب والتثبيت طبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كالتالي:				
4.1	وحدات الإنارة الداخلية				
4.1.1	توريد وتركيب وحدة إنارة LED طراز سبوت من النوع الغاطس كاملة قدرة (22) وات، 220V, 50 Hz, IP 44. (اعتماد العينة من القسم المعماري والكهرباء)	عدد	17		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الكهربائية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4.1.2	طبقا للبند السابق ولكن مزودة ببطارية	عدد	فئة فقط		
4.1.3	-توريد وتركيب وحدة إنارة LED طراز سبوت من النوع الغاطس كاملة قدرة (13) وات، 220V, 50 Hz, IP 54. (اعتماد العينة من القسم المعماري والكهرباء)	عدد	6		
4.1.4	طبقا للبند السابق ولكن مزودة ببطارية (اعتماد العينة من القسم المعماري والكهرباء)	عدد	فئة فقط		
4.1.5	توريد وتركيب وحدة إنارة LED طراز كشاف 60X60 من النوع الغاطس مزود بغطاء اوبال كاملة قدرة (44) وات، 220V, 50 Hz, IP 44. (اعتماد العينة من القسم المعماري والكهرباء)	عدد	68		
4.1.6	طبقا للبند السابق ولكن مزودة ببطارية (اعتماد العينة من القسم المعماري والكهرباء)	عدد	فئة فقط		
4.1.7	توريد وتركيب علامة هروب مضيئة كاملة أحادية الوجه سقفية/حائطية قدرة (5) وات، 220V, 50 Hz, IP 54 شامل ازرع التثبيت	عدد	4		
4.1.8	توريد وتركيب علامة هروب مضيئة كاملة ثنائية الوجه تركيب سقفية/حائطية قدرة (5) وات، 220V, 50 Hz, IP 44 شامل ازرع التثبيت	عدد	2		
4.1.9	• Wall mounted Mirror light • using 5w led lamp weather proof type • 220v, 50hz, IP54	عدد	6		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الكهربائية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
5	أنظمة القوي الكهربائية				
	مخارج القوي الكهربائية				
	بالعدد توريد وتركيب واختبار دائرة لتغذية مخرج قوي كهربية كامل بالموصلات النحاسية داخل مواسير UPVC مدفونة بالحوائط أو الأسقف أو فوق السقف المستعار أو بداخل مواسير معدنية بارزة كما هو مذكور بالمواصفات أو علي حوامل الكابلات والبند يشمل العلب والبوابات والإكسسورات اللازمه من اللوحه الى المخرج وجميع مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل والإختبار طبقاً لأصول الصناعة وطبقاً للمواصفات والرسومات كالاتي:				
5.1	مخرج بريزة عادية مفردة بموصلات نحاسية قطاع 3(4x1) مم 2 داخل مواسير UPVC لا يقل قطرها عن 25mm .	عدد	40		
5.2	مخرج بريزة عادية ثنائية بموصلات نحاسية قطاع 3(4x1) مم 2 داخل مواسير UPVC لا يقل قطرها عن 25mm .	عدد	45		
5.3	مخرج بريزة قوي بموصلات نحاسية قطاع 3(4x1) مم 2 داخل مواسير UPVC لا يقل قطرها عن 25mm .	عدد	28		
5.4	مخرج مفتاح فصل نحاسية قطاع 3(4x1) مم 2 داخل مواسير UPVC لا يقل قطرها عن 25mm .	عدد	3		
5.5	مخرج مفتاح فصل نحاسية قطاع 3(6x1) مم 2 داخل مواسير UPVC لا يقل قطرها عن 25mm .	عدد	9		
6	المقاييس الكهربائية				
	توريد وتركيب واختبار وتشغيل مقبس كهربائي كامل بالعلبة واللقمة والشاسيه والوجه وكل مايلزم للتثبيت والتركيب والتشغيل طبقاً للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كالاتي:				
6.1	بريزة مفردة سعة (16 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها.	عدد	23		
6.2	بريزة مفردة سعة (16 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها من النوع المقاوم للعوامل الجوية.	عدد	17		
6.3	بريزة ثنائية سعة (16 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها.	عدد	28		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيمايية والغذائية بفرع المطار
مقاييسه الأعمال الكهربيائيه

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
6.4	بريزة ثنائيه سعة (16 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها من النوع المقاوم للعوامل الجوية.	عدد	17		
6.5	بريزة قوي سعة (20 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها.	عدد	فئة فقط		
6.6	بريزة قوي سعة (20 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاتها من النوع المقاوم للعوامل الجوية.	عدد	28		
7	<u>مفاتيح الفصل علي الحمل</u>				
	توريد وتركيب واختبار وتشغيل مفتاح فاصل علي الحمل كامل بالعلبة والشاسيه والوجه وكل مايلزم للتثبيت والتركيب والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كالاتي:				
7.1	<u>مفاتيح الفصل الأحادية</u>				
7.1.1	مفتاح فصل علي الحمل سعة (25 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	فئة فقط		
7.1.2	مفتاح فصل علي الحمل سعة (32 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	فئة فقط		
7.1.3	مفتاح فصل علي الحمل سعة (25 أمبير - 220 فولت) من النوع المقاوم للعوامل الجوية كامل بمشتملاته.	عدد	3		
7.1.4	مفتاح فصل علي الحمل سعة (32 أمبير - 220 فولت) من النوع المقاوم للعوامل الجوية كامل بمشتملاته.	عدد	9		
7.2	<u>مفاتيح الفصل الثلاثية</u>				
7.2.1	مفتاح فصل علي الحمل سعة (63 أمبير - 380 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	3		
8	<u>مفاتيح التحكم في الإنارة</u>				
	توريد وتركيب واختبار وتشغيل مفاتيح التحكم في الإنارة والبند يشمل العلبة واللجمة والشاسيه والمخرج وكل مايلزم للتثبيت والتركيب والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كالاتي:				
8.1	مفتاح تحكم في الإنارة أحادي السكة أحادي الاتجاه (One Way - One Gang) سعة (10 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	8		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الكهربائية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8.2	مفتاح تحكم في الإنارة أحادي السكة أحادي الاتجاه من النوع المقاوم للعوامل الجوية. (One Way - One Gang-WP) سعة (10 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	1		
8.3	مفتاح تحكم في الإنارة ثنائي السكة أحادي الاتجاه بمشتملاته. (One Way - Two Gang) سعة (10 أمبير - 220 فولت) كامل.	عدد	7		
8.4	مفتاح تحكم في الإنارة ثنائي السكة أحادي الاتجاه من النوع المقاوم للعوامل الجوية. (One Way - Two Gang-WP) سعة (10 أمبير - 220 فولت) كامل بمشتملاته.	عدد	4		
8.5	مفتاح تحكم في الإنارة ثنائي السكة ثنائي الاتجاه بمشتملاته. (Two Way - Two Gang) سعة (10 أمبير - 220 فولت) كامل.	عدد	2		
9	أنظمة الأرضي				
	توريد وتركيب وتوصيل وتشغيل شبكة ارضي كاملة يتكون من عدة نقاط تأريض (عدد ثلاثة على الأقل) كل نقطة تأريض عبارة عن البئر الارضي والقضيب النحاسي والموصلات النحاسية وغرفة التفطيش من النوع الاسمنتي وعلى أن تكون طريقة ربط الموصلات النحاسية بالأقطاب بنظام اللحام (CAD WELD) وذلك من خلال شركه متخصصة في اعمال التأريض ومحمل على البند كل ما يلزم من أعمال الحفر والردم والمواسير وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل وعلى المقاوم تحقيق نتيجة المقاومة المطلوبة مهما زادت كمية الأبار المركبة. وكل ما يلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل حسب الرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كآآتي:				
9.1	شبكة أرضي خاصة بالجهد المنخفض بحيث لاتزيد مقاومة البئر عن 1 أوم.	عدد	1		
9.2	شبكة أرضي خاصة بأنظمة التيار الخفيف بحيث لاتزيد مقاومة البئر عن 0.5 أوم.	عدد	1		
10	بنود إضافية				
10.1	يقوم المقاوم بإضافة أي بنود إضافية موجودة بالرسومات والمواصفات وليس لها بند مثل بقوائم الكميات وتلزم لإتمام الأعمال				
اجمالي قيمة الأعمال الكهربائية					



28/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	نظام الإنذار ضد الحريق				
1.1	لوحة التحكم الرئيسية لنظام إنذار الحريق				
	توريد وتركيب واختبار وتشغيل اللوحة الرئيسية للتحكم في نظام الإنذار ضد الحريق علي أن تكون من النوع القابلة لزيادة عدد اللوبات علي أن تكون جميع الأجهزة Class A و ان تكون معتمدة وطبقا لمتطلبات واشتراطات NFPA70,NFPA72,UL-&FM والبند يشمل الطابعة (Event Built-in printer) ووحدة ال Autodialer ووحدة ال Power supply والبطاريات علي أن تكون من النوع Sealed Lead Acid والشاحن ومجهز للربط مع أنظمة الإذاعة الداخلية والأنظمة الكهربائية والمساعد و أنظمة التحكم بالدخول والخروج وأنظمة التكييف وأنظمة الصوتيات والمرئيات و نظام إدارة المبنى وأنظمة الإطفاء الآلي وأنظمة مكافحة الحريق ولوحات الإنذار الأخرى وجميع الأنظمة الأخرى التي تحتاج إلى الربط وأنظمة مراقبة وإنذار طلمبات الحريق وخزانات المياه ومولدات الطوارئ وكل التوصيلات والأسلاك والمواسير وجميع مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف كآتي:				
1.1.1	لوحة تحكم رئيسية معنونة 1 حلقة	عدد	1		
1.2	مخارج الإنذار ضد الحريق				
	بالعدد توريد وتركيب واختبار مخرج انذار ضد الحريق بكابلات نحاسية Shielded قطاع 2*1.5مم2 او طبقا لحسابات الفقد في الجهد من النوع المقاوم للحريق 950 درجة سيلزيوس داخل مواسير معدنية من الصلب الملجفن EMT لايقبل قطرها عن 3/4" بارزة أو فوق السقف المعلق ومحمل علي البند كل ما يلزم من أعمال الحفر والردم والمواسير و صناديق التثبيت و صناديق سحب الكابلات و وضع العلامات والأكواع وجميع التجهيزات اللازمة وكل مايلزم للتركيب والتثبيت ونهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية و أصول الصناعة وتوصيات المصنع و تعليمات المهندس المشرف.				
1.2.1	مخرج إنذار معنون ضد الحريق	عدد	23		



29/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1.3	أجهزة الإنذار ضد الحريق				
	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل أجهزة الإنذار ضد الحريق و برامج التشغيل علي أن تكون من نفس مصنع اللوحة والبند يشمل كل ما يلزم للتركيب والتوصيل والبرمجة والتشغيل ونهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتوصيات المصنع وتعليمات المهندس المشرف كالتالي:				
1.3.1	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل كاشف دخان من النوع الذكي المعنون (Intelligent Addressable Smoke Detector) ومزود بقاعدة التثبيت وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	14		
1.3.2	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل كاشف حرارة من النوع الذكي المعنون (Intelligent Addressable Heat Detector) ومزود بقاعدة التثبيت وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	1		
1.3.3	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل وحدة عزل ISOLATING MODULE وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	3		
1.3.4	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل وحدة إنذار حريق يدوية (Manual Call Station) من النوع ال Double Action وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	2		
1.3.5	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل سارينة إنذار داخلية مزودة بوحدة إنذار ضوئية (Siren with Strobe Light) وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	2		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1.3.6	توريد وتركيب و برمجة و اختبار و تشغيل سارينة إنذار خارجية مزودة بوحدة إنذار ضوئية من النوع المقاوم للعوامل الجوية (Siren with Strobe Light-Weather Proof Type) وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	1		
1.3.7	توريد وتركيب و برمجة و اختبار و تشغيل وحدة مراقبة (Monitor Module) وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقاً لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	فئة فقط		
1.3.8	توريد وتركيب و برمجة و اختبار و تشغيل وحدة تحكم (Control Module) وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقاً لكل من الرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	فئة فقط		
2	مخارج المعلومات				
2.1	توريد وتركيب و اختبار و تشغيل مخرج معلومات كالاتي بكابلات من النوع F/UTP CAT-6A داخل مواسير من ال UPVC الثقيل لايقبل قطرها عن 25 مم مدفونة داخل الحائط أو فوق السقف المعلق او مواسير معدنية من الصلب الملجفن لايقبل قطرها عن 3/4" بارزة أو أو علي حوامل الكابلات ومحمل علي البند كل ما يلزم من أعمال الحفر والردم والمواسير والعلب و صناديق التثبيت وصناديق سحب الكابلات و وضع العلامات والأكواع و ربط نهايات الأسلاك الطرفية حتي التوصيل بالبريزة وجميع التجهيزات اللازمة وكل مايلزم للتركيب والتثبيت ونهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات و المواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	45		
2.2	مخرج خاص بمخارج الكاميرات	عدد	20		
2.3	مخرج HDMI داخل مواسير UPVC بقطر لايقبل عن 32mm .	عدد	2		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييسه أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
3	<u>برايض المعلومات</u>				
	توريد وتركيب وإختبار وتشغيل بريزة معلومات من النوع ال RJ45 CAT-6A كاملة باللقمة والشاسيه والوجه والعلامات ومحمل علي البند كل مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف.				
3.1	بريزة معلومات RJ45 CAT-6A كاملة باللقمة والشاسيه والوجه.	عدد	45		
3.2	بريزة كاميرات أحادية RJ45 CAT-6A كاملة باللقمة والشاسيه والوجه.	عدد	20		
3.3	بريزة HDMI كاملة باللقمة والشاسيه والوجه.	عدد	2		
4	<u>معدات نظام المعلومات</u>				
4.1	توريد وتركيب راك معلومات طبقا للرسومات يحتوي على الأتي: -أبعاد الراك 60*60 سم, 24U. -منظمات كابلات رأسى من كلا الجانبين. -عدد من منظمات الكابلات الافقية نفس عدد الباتش بانل. -مزود بوحدته تهوية تحتوى على عدد 2 مراوح. -وحدة توزيع الطاقة. -وحدة للربط مع نظام الأرضي ومحمل علي البند كل مايلزم للتركيب والتشغيل والربط مع نظام الأرضي وجميع التجهيزات اللازمة لنهوه الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتوصيات الشركة المصنعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	1		
4.2	توريد وتركيب سويتش ; كاميرات , Switch 24 port 10/100/1000 / 4*10G uplink, POE include 2 SFPs	عدد	1		
4.3	توريد وتركيب سويتش معلومات Switch 48 port 10/100/1000 / 4*10G uplink , include 2 SFPs	عدد	1		
4.4	توريد وتركيب لوحة تجميع كابلات CAT-6A داخل غرف الاتصالات 24 مخرج Patch Panel 24 Port F/UTP و محمل علي البند ربط نهايات الأسلاك الطرفية ووضع العلامات والربط مع نظام الأرضي وجميع التجهيزات اللازمة لإنهاء العمل بصورة كاملة طبقاً لكل من الرسومات والمواصفات الفنية .	عدد	3		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4.5	توريد و تركيب و إختبار كابل ربط طول 1 متر سابقة التجهيز بالمصنع البند ربط نهايات الأسلاك الطرفية و وضع العلامات وجميع التجهيزات اللازمة لنهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	72		
4.5	توريد و تركيب و إختبار كابل ربط طول 30 سم سابقة التجهيز بالمصنع على البند ربط نهايات الأسلاك الطرفية و وضع العلامات وجميع التجهيزات اللازمة لنهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.	عدد	72		
4.6	WIFI ACCESS POINT	عدد	4		
5	نظام التليفون IP				
5.1	مخارج وإكسسورات التليفون				
	توريد و تركيب و إختبار وتشغيل مخرج تليفونات بكابلات PAIR 2 داخل مواسير من ال UPVC الثقيل لايقل قطرها عن 25 مم مدفونة داخل الحائط أو فوق السقف المعلق أو معدنية من الصلب الملجفن لايقل قطرها عن 3/4" بارزة أو علي حوامل الكابلات ومحمل علي البند كل ما يلزم من أعمال الحفر والردم والمواسير والعلب و صناديق التثبيت و صناديق سحب الكابلات و وضع العلامات والأكواع و ربط نهايات الأسلاك الطرفية حتي التوصيل بالبريزة وجميع التجهيزات اللازمة وكل مايلزم للتركيب والتثبيت ونهو الأعمال علي الوجه الأكمل طبقاً للرسومات و المواصفات الفنية و أصول الصناعة و تعليمات المهندس المشرف.				
5.1.1	بريزة تليفون أحادية من النوع RJ11 كاملة باللحمة والشاسيه و الوجه.	عدد	14		
5.1.2	مخرج تليفون بكابلات تليفون 2 جوز .	عدد	14		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
5.2	فريمات التليفونات				
	توريد وتركيب وإختبار وتشغيل فريمات التليفونات بالساعات التالية كاملة بالإكسسورات والتوصيلات وكل المهمات اللازمة لنهوا الأعمال طبقا للرسومات والمواصفات واشتراطات شركة المصرية للإتصالات وتعليمات المهندس المشرف للآتي:				
5.2.1	فريم تليفونات 30 جوز	عدد	1		
5.3	كابلات التليفونات				
	توريد وتركيب وإختبار وتشغيل كابلات التليفونات بالقطاعات التالية كاملة بالمواسير من النوع ال UPVC الثقيل بقطر مناسب كاملة بالإكسسورات والتوصيلات وكل مايلزم من أعمال الحفر والردم وتثبيت المواسير وجميع التجهيزات اللازمة لنهوا الأعمال طبقا للرسومات والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف				
5.3.1	كابل تليفون 30 جوز (mm 0.6*2)	م.ط	100		
6.1	معدات نظام التليفونات				
6.1.1	توريد وتركيب وإختبار وتشغيل عدة تليفون من النوع ANALOG شامل الباتش كورد .	عدد	14		
7	نظام المراقبة التلفزيونية				
7.1	مهمات نظام المراقبة التلفزيونية				
7.1.1	توريد وتركيب وبرمجة وإختبار وتشغيل معدات نظام المراقبة التلفزيونية الرئيسية والبند يشمل التالي:- -وحدة التشغيل (Work Station) شامله البرمجة والرخصة. -الكونسول والراك بأبعاد كافية لإحتواء كل مهمات النظام. -وحدة ال Power Supply وال Mouse وال Keyboard مزودة بعضا (Joystick) للتحكم في الكاميرات ال PTZ.	عدد	1		
7.1.2	توريد وتركيب وبرمجة وإختبار وتشغيل وحدة تخزين (Network Video Recorder) 32 CHANNEL مع مساحة تخزين تكفي لشهر ومحمل علي البند كل مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	1		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
7.1.3	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل شاشة مراقبة تلفزيونية 40" من النوع الLED Heavy Duty كاملة ومحمل علي البند كل مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف.	عدد	1		
7.2	الكاميرات				
	توريد وتركيب وبرمجة واختبار وتشغيل كاميرات المراقبة التلفزيونية كاملة بالإكسسورات و محمل على البند مستلزمات التثبيت و ربط نهايات الأسلاك الطرفية ووضع العلامات وال Enclosure و رخص التشغيل وجميع التجهيزات اللازمة وكل مايلزم للتركيب والتثبيت والتشغيل طبقا للرسومات والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف للآتي:				
7.2.1	كاميرا نصف كروية داخلية ثابتة (IP 2 Megapixel fixed dome)، مثبتة علي السقف/الحائط، True Day/Night, WDR 120 dB, Built-in IR, 25 fps.	عدد	12		
7.2.2	كاميرا خارجية ثابتة من النوع المقاوم للعوامل الجوية (IP 2 Megapixel fixed)، مثبتة علي السقف/الحائط، True Day/Night, WDR 120 dB, Built-in IR, 25 fps شامل التثبيت.	عدد	3		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8	نظام إدارة الطابور Q-MATIC SYSTEM				
	توريد وتركيب واختبار نظام استدعاء العملاء الصوتي وربطه بنظام الصوتيات بالوحدة المصرفية والسعر يشمل التوريد والتثبيت والبرمجة والاختبار والتكليف والتشغيل وشامل كل البرمجة اللازمة لربط على المركز الرئيسي ومحمل على البند جميع الأجهزة والبرامج المطلوبة ، والأسلاك الخاصة ، ومجاري الكابلات ، .. إلخ. ، وجميع الملحقات الضرورية والأعمال الملحقة للتركيب والتشغيل الكامل كما يشمل السعر جميع تراخيص التكامل مع البرامج الرئيسية الموجودة في المقر الرئيسي للبنك الأهلي المصري للسماح بتتبع كل فرع في المقر الرئيسي ومقارنة الفروع .. إلخ كما هو مفصل في المواصفات طبقاً للأتي :				
8.1	بالعدد توريد وتركيب وحدة نظام الإستدعاء المركزية (Hub/ Controller) شاملة البرنامج ووحدة التغذية وجميع متطلبات التشغيل سعه 14 مخرج RJ45 على الاقل وتدعم بروتكول RS485 مزودة بجميع الملحقات والاكسسوارات اللازمة للتركيب والتشغيل طبقاً لأصول الصناعة.	عدد	1		
8.2	بالعدد توريد وتركيب وحدة Floor standing Ticket dispenser (كشك موزع التذاكر) ، بسطح أمامي أنيق ، وحامل أرضي مزود بملفات واقية من الألومنيوم المقوى ، يشتمل على شاشة عمودية مقاس 17 بوصة مدمجة في الجسم الرئيسي ، وشاشة تعمل باللمس مقاومة أو SAW (موجة صوتية سطحية) وطابعة حرارية مقاس 2 بوصة ، وطباعة 20 سم / ثانية. السرعة ، أجهزة الكمبيوتر الحديثة ، نظام التشغيل Windows (ويندوز 10 او اعلي) جاهز للتثبيت الاختباري قارئ الباركود أو الماسح الضوئي ، السعر يشمل مصدر الطاقة ، ووحدات واجهة النظام ومحمل على البند جميع متطلبات التشغيل وجميع الملحقات الضرورية المطلوبة للتثبيت الكامل كما هو مفصل في المواصفات الفنية والرسومات و يتم تركيبها بالقرب من المدخل الرئيسي للفرع.	عدد	1		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8.3	بالعدد توريد وتركيب وحدة Desk top Ticket Dispencer موزع بطاقات انتظار مدمج لسطح المكتب مزود بأزرار متعددة الخدمات ، وطابعة حرارية ، 20 سم / ثانية سرعة الطباعة ، قاطع الورق الأوتوماتيكي خارج بطاقات الانتظار ، مع جميع الملحقات الضرورية المطلوبة للتثبيت الكامل كما هو مفصل في المواصفات ومحمل على البند جميع متطلبات التشغيل طبقا للرسومات والمواصفات واصول الصناعة يتم تثبيتها على مكتب أمن المدخل إذا لزم الأمر كبند بديل للبند السابق	عدد	4		
8.4	بالعدد توريد وتركيب شاشة شبك من النوع 3Digits-Dotmatrix وحدة عرض تيلير ، مع لوحة LED باللون الأحمر ، دقة 40 * 10 نقطة ، 3، أرقام من قائمة الانتظار الأبجدية رقم A99 شاملة جميع الملحقات اللازمة للتثبيت الكامل كما هو مفصل في المواصفات وكما هو موضح في الرسومات تركيب اعلى منطقة العمل.	عدد	9		
8.5	بالعدد توريد وتركيب وتشغيل (Terminal Virtual Counter) من النوع الذي يعمل على أجهزة الكمبيوتر الخاص بكل موظف شاملة جميع الملحقات الضرورية المطلوبة للتثبيت الكامل كما هو مفصل في المواصفات وكما هو موضح في الرسومات ويتم تثبيتها على أجهزة الكمبيوتر في مكان العمل وجميع ما يلزم طبقاً للمواصفات والرسومات.	عدد	9		
8.6	بالعدد توريد و تركيب الوحدة المركزية لنظام النداء الصوتي الخاص بنظام الاستدعاء ، يتم بإصدار صوت ding-dong واستدعاء رقم التذكرة ورقم شبك الموظف باللغة العربية باستخدام صوت الإنسان ، لإخطار العميل الحالي السعر يشمل جميع الملحقات اللازمة لإكمال التثبيت والتشغيل كما هو مفصل في المواصفات والرسومات للتثبيت داخل رالك الاستدعاء	عدد	1		
8.7	بالعدد توريد وتركيب تام مما جميعه تام بالعدد Mixer amplifier 30W خاصة بنظام الاستدعاء الألي للعملاء يتم تركيبه داخل الراك الخاص بالانظمة الامنية ومحمل على البند جميع اعمال التوصيل والاختبار والتشغيل وكل مايلزم لإتمام العمل على الوجه الأكمل .	عدد	1		
8.8	بالعدد توريد وتركيب سماعة سقفية 3-6 وات لزوم الاستدعاء الرقمي	عدد	2		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التيار الخفيف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8.9	توريد وتركيب مخرج نظام إدارة الطابور بكابلات CAT-6 UTP LSZH داخل مواسير من النوع الـ UPVC قطر 20 مم من النوع المقاوم للحريق ومحمل علي البند العلب والبواطات وكل مايلزم للتوصيل والتركيب والإختبار والتشغيل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	عدد	9		
8.10	توريد تركيب مخرج سماعة سقف خاصة بنظام الاستدعاء الألي للعملاء بكابلات قطاع Shielded LSZH (2x1.5) داخل مواسير من النوع الـ UPVC قطر 25 مم من النوع المقاوم للحريق ومحمل علي البند العلب والبواطات وكل مايلزم للتوصيل والتركيب والإختبار والتشغيل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وأصول الصناعة.	عدد	2		
10	بنود إضافية				
	يقوم المقاول بإضافة أي بنود إضافية موجودة بالرسومات والمواصفات وليس لها بند مثل بقوائم الكميات وتلزم لإتمام الأعمال				
	اجمالي قيمة أعمال التيار الخفيف				





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيمائية والغذائية بفرع المطار
مقاييسه الأعمال الصحية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	<u>مواسير المياه الباردة</u>				
	توريد وتركيب واختبار وتسليم مواسير بولي بروبلين PN-20 لجميع مخارج مياه الشرب , مشتمل على أعمال التعليق والتثبيت والقطع الخاصة والحفر والردم واختبار الضغط وجميع الاكسسوارات اللازمة حسب الرسومات والمواصفات وذلك بالمقاسات والكميات التالية				
1.1	مواسير قطر 25 ملليمتر	متر	40		
1.2	مواسير قطر 32 ملليمتر	متر	20		
1.3	مواسير قطر 50 ملليمتر	متر	20		
2	<u>محبس سكيانة او دفن</u>				
	توريد وتركيب محبس سكيانة يركب على خطوط تغذية المياه من الداخل او الخارج البند مشتمل على جميع الاكسسوارات اللازمة حسب الرسومات والمواصفات .				
2.1	محبس قطر 32 ملليمتر	بالعدد	3		
3	<u>مواسير الصرف و التهوية و صرف المطر</u>				
	توريد وتركيب واختبار وتسليم مواسير UPVC لشبكة الصرف الصحي . البند مشتمل على الوصلات والمفاصل والسندات والقطع الخاصة وأعمال التعليق والتثبيت والحفر والردم والاختبار وجميع الاكسسوارات اللازمة حسب الرسومات والمواصفات .				
3.1	مواسير قطر 50 ملليمتر	متر	30		
3.2	مواسير قطر 75 ملليمتر	متر	20		
3.3	مواسير قطر 110 ملليمتر	متر	5		
3.4	مواسير قطر 160 ملليمتر	متر	10		



39/45



الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقاييس الأعمال الصحية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4	الاحواض				
4.1	توريد وتركيب واختبار وتسليم حلة ستانلس أستيل (1 عين) كامل بخلاط المياه من الكروم وقنطرة عالية ومحبس زاوية مقاس 15 ملميمتر مطلي بالكروم ومخرج لمياه الفائض وسيفون وكل ما يلزم لنهوا العمل نهوا تاما كما بالرسومات والمواصفات القياسية.	بالعدد	4		
4.2	توريد وتركيب واختبار وتسليمحوض ستانلس أستيل (2 عين) بصفاية كامل بخلاط المياه من الكروم وقنطرة عالية ومحبس زاوية مقاس 15 ملميمتر مطلي بالكروم ومخرج لمياه الفائض وسيفون وكل ما يلزم لنهوا العمل نهوا تاما كما بالرسومات والمواصفات القياسية.	بالعدد	1		
5	سخانات كهربائية				
	توريد وتركيب سخان كهربى كامل بالتوصيلات الكهربائية ومواسير المياه الباردة والساخنة والعمل يشمل التثبيت والمحابس والقطع الخاصة ووسائل الحماية الكهربائية والميكانيكية وكافة ما يلزم للتشغيل، طبقا للمواصفات الفنية والرسومات التصميمية، حسب أصول الصناعة .				
5.1	30 لتر	بالعدد	4		
6	البالوعات الارضية				
	توريد وتركيب واختبار وتسليم بالوعات الأرضية ذات جسم مصنع من ال PVC ومشملة على عازل مائي لا يقل ارتفاعه عن 50 ملميمتر . بالوعة الأرضية يجب أن تكون مشتملة على غطاء مطلي بالكروم بأبعاد 150 * 150 ملميمتر. الغطاء يجب أن يكون مجهز بفتحة دائرية مقلووظة ملائمة للوصول ذات غطاء متحرك مقلووظ .				
6.1	مصفاة الارضيه مقاس 75 ملليمتر (150*150مم)	بالعدد	3		
7	جاليتراب				
	بالعدد توريد وتركيب جاليتراب من البلاستيك كامل بالغطاء والمصفاة يركب على فرشاة رملية سمك 30 سم والبند يشمل الغطاء من عينة معتمدة وتوصيلات الصرف حتى اقرب غرفة تفتيش وكل مايلزم لنهوا العمل حسب المواصفات واصول الصناعة.		1		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة الأعمال الصحية

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
8	غرف التفتيش				
	توريد و انشاء غرفة تفتيش مربعة مبنى حوائطها بالطوب الاسمنتي المصمت على قاعدة من الخرسانة العادية بالوصف والأبعاد المبينة بالرسومات المرفقة .. والفئة تشمل الحفر والردم والغطاء الزهر كامل بجميع مشتملاته طبقاً للمواصفات.				
8.1	مقاس 60 * 60 سم	عدد	1		
اجمالي قيمة الأعمال الصحية					





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التكييف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	<u>وحدة التكييف المنفصلة</u>				
	توريد و تركيب جهاز تكييف منفصل حائطي . البند يشمل الوحدة الخارجية و الداخلية و 3 متر مواسير فريون و شحن غاز التبريد ، الدعامات ، وجميع الملحقات اللازمة حسب المواصفات والرسومات واصول الصناعة واعتماد الاستشاري				
1.1	قدرة 12000 وحدة حرارية بالساعة	عدد	1		
1.2	قدرة 18000 وحدة حرارية بالساعة	عدد	2		
1.3	قدرة 24000 وحدة حرارية بالساعة	عدد	1		
1.4	قدرة 36000 وحدة حرارية بالساعة	عدد	5		
2	مواسير الفريون				
	توريد مواسير النحاس الخاصة بأجهزة التكييف و البند يشمل توريد المواسير و سلك التحكم (CONTROL CAPLES) و العزل و التركيب وفقا لأصول الصناعة واعتماد الاستشاري (الاكثر من 3 متر)	م	200		
3	المعلقة في الحائط (wall mounted)				
	توريد و تركيب و اختبار و تشغيل مروحة خطية بريش اوتوماتيكية (automated shutters) certified from AMCA standard . والبند يشمل الماتور و كبلات الكهرباء و الحلق الخشب والمحرك الكهربى فئة 55 ip , F و البند يشمل التحاميل وكابلات الكهرباء والكنترول و القاعدة وجميع الملحقات وجميع ما يلزم للتشغيل و التركيب طبقا للرسومات وجداول المعدات والمواصفات وللاكواد واصول الصناعة واعتماد الاستشاري.				
3.1	EX.F-21 , 100 CFM	عدد	8		
3.2	EX.F-01 , 300 CFM	عدد	2		





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماثية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال التكييف

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
4	مواسير صرف تكييف				
	توريد وتركيب واختبار وتسليم مواسير UPVC لشبكة صرف التكييف. البند مشتمل على الوصلات والقطع الخاصة وأعمال التعليق والتثبيت وحميع الاكسسوارات اللازمة حسب الرسومات والمواصفات . و البند يشمل جميع ما يلزم للربط علي اقرب نقطة صرف				
4.1	مواسير قطر 32 ملليمتر	بالمتر	120		
4.2	مواسير قطر 50 ملليمتر	بالمتر	175		
اجمالي قيمة أعمال التكييف					





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال الحريق

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
1	<u>طفايات الحريق اليدوية</u>				
1.1	بالعدد توريد وتركيب جهاز إطفاء يدوي فئة A , B , C وزن 6 كجم للاغراض المتعددة من النوع الكيماوي الجاف	عدد	6		
1.2	بالعدد توريد وتركيب جهاز إطفاء يدوي مادة الاطفاء ثاني اكسيد الكربون وزن 6 كجم	عدد	2		
2	<u>طفايات الحريق التلقائية (FIRE SEARCH)</u>				
	بالعدد توريد وتركيب طفاية حريق تعمل بالتسلط الموضوعي بالخرطوم وعداد الضغط بغاز fm200 والبند يشمل كل أعمال التوريد والتركيب داخل لوحات الكهرباء طبقا لكل من الرسومات والمواصفات الفنية ومستندات "طرق القياس" وتعليمات المهندس المشرف				
2.1	طفاية سعة 2 كجم	عدد	6		
2.2	طفاية سعة 6 كجم	عدد	2		
3	<u>FM-200 SYSTEM</u>				
	توريد وتركيب واختبار نظام الإطفاء الالى باستخدام غاز FM-200 حاصل علي شهادات (UL/FM) والبند يشمل الأسطوانات مملوءة طبقا للاوزان المطلوبة ويشمل فوهات اطلاق الغاز والمواسير من الحديد غير ملحوم طوليا جدول 80 ولوحة كنترول متصلة بلوحة الإنذار الرئيسية وسارينة وجرس وحساسات دخان وحساسات حرارة ومفتاح الاطلاق اليدوي ومفتاح ايقاف الاطلاق وجميع البنود حاصلة على الاعتماد الدولي UL&FM وكابلات الكهرباء والكنترول والتحاميل وجميع مايلزم لانتهاء الاعمال طبقا للمواصفات الفنية - يتم التوريد من مورد معتمد من قبل الاستشاري علي ان يتم تقديم الحسابات الهيدروليكية قبل التوريد مع الاخذ في الاعتبار امكانية زيادة الاوزان بنسبة 10 %				
3.1	حفظ أرشيف 1 (14كجم)	مقطوعيه	1		
3.2	تكويد الكمياء (18كجم)	مقطوعيه	1		
3.3	مخزن عينات (11كجم)	مقطوعيه	1		

44/45





الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات
مشروع انشاء معامل تابعة للادارة المركزية لمعامل الاختبارات الكيماوية والغذائية بفرع المطار
مقايسة أعمال الحريق

رقم البند	البند (بيان الاعمال)	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
3.4	معمل اختبارات ميكانيكية (58كجم)	مقطوعيه	1		
3.5	معمل اختبارات كيماوية (58كجم)	مقطوعيه	1		
3.6	معمل اختبارات الكفاءة (45كجم)	مقطوعيه	1		
3.7	أرشفيف 2 (24كجم)	مقطوعيه	1		
3.8	مخزن (17كجم)	مقطوعيه	2		
3.9	بالزيادة او النقصان (غاز FM200) علي أي من الأنظمة السابقة	كيلو	20		
اجمالي قيمة أعمال الحريق					

